قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل

دراسة تحليلية مقارنة

د. سعيد بن أحمد صالح فرج

أستاذ أصول الفقه المشارك

في جامعة الملك خالد

قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل دراسة تحليلية مقارنة

سعيد بن أحمد صالح فرج
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الملك خالد – أبها – السعودية .
البريد الإلكتروني : safsaleh@kku.edu.sa

الملخص:

في هذه الورقات يدرس الباحث القاعدة الشهيرة التي أوردها الشاطبي في موافقاته، والتي تفيد تغير الحكم التكليفي إن كان طلبه باعتبار الكل، ولما كان طلب الواجب والمحرم لا تتغير رتبتهما باعتبار الكل، فسيتناول البحث دراسة طلب المندوب والمباح والمكروه باعتبار الكل، ولذا كان تسميته البحث: "قاعدة: طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل– دراسة تحليلية مقارنة". ويهدف إلى بيان أبرز القائلين بقاعدة طلب الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم باعتبار الكل، والمعارضين لهم، وأدلة كل من الفريقين، كما يهدف لبيان الرأي الراجح في المسألة، وإبراز أهم التطبيقات فيها. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث عمد للبحث عن جذور المسألة، والقائلين بها، وصحة نسبة الأقوال لأصحابها، وأدلة كل فريق، وعَقَدَ مقارنة بين الأدلة، ورد على ما لا يستقيم منها، ثم بين الراجح من وجهة نظره. وقد توصل لعدة نتائج من أبرزها: أول من وضع هذه القاعدة هو الإمام الشاطبي، ووضعها كقاعدة تجريدية وليست تنزيلية، وقد أخطأ من جاء بعده وحاول أن يجعلها من القواعد التنزيلية، كان مراد الشاطبي من كلمة (كل) في وضع القاعدة هو الكل بالنسبة للمكلف والكل بالنسبة للمجموع، واختلف العلماء في حكم طلب المندوب باعتبار الكل، وترجح للباحث عدم تغير الحكم، وأن بقاء المندوب في رتبته هو القول الراجح، كما اختلف العلماء في حكم المباح باعتبار الكل، وترجح للباحث عدم تغير الحكم، وأن بقاء المباح في رتبته هو القول الراجح،

واختلف العلماء أيضاً في حكم ترك المكروه باعتبار الكل، وترجح للباحث أن عدم تغير الحكم وبقاء المكروه في رتبته هو القول الراجح، وأن هناك خلطاً في استدلالات القائلين بتغير الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم باعتبار الكل، بين أصل القاعدة التجريدي، وتغير الحكم باعتبارات أخرى، كظروف التنزيل، واعتبار الباعث، وغيرها، وأن بقاء الأحكام التكليفية في رتبتها هو ما يتناسب مع أصل الأحكام، وروح الشريعة، والأصول العامة ومبادئ التشريع.

الكلمات المفتاحية: الحكم التكليفي، غير الحتم، المندوب باعتبار الكل، المباح باعتبار الكل، المكروه باعتبار الكل.

the rule of requesting the non-inevitable assignment judgment, considering the whole, a comparative analytical study

saeed bin ahmed saleh faraj
department of jurisprudence - college of sharia and regulations - king khalid university - abha - saudi arabia.
e-mail: safsaleh@kku.edu.sa

abstract:
In these papers، the researcher studies the famous rule that al-shatibi mentioned in his book almouafakkat، which indicates the change of the mandated ruling if his request is in consideration of the whole، and since the request of the allwageb and the alharram does not change their rank in relation to the whole، the research will deal with the study of the request of the delegated، permissible and disliked in regards to the whole، and hence the name of the research: "demanding a non-inevitable mandate ruling considering the whole - a comparative analytical study" it aims to explain the most prominent advocates of the rule of non-inevitably mandated legal ruling، considering the whole، and those opposed to them، and the evidence of each of the two groups، it also aims to clarify the correct opinion on the issue، and to highlight the most important applications in it. The researcher followed the comparative-analytical inductive method، where he deliberately searched for the roots of the issue، those who argued about it، the validity of the ratio of the sayings of its owners، and the evidence of each team، and a comparison between the evidence، responding to what is not correct from them، and then between the most

correct from his point of view. He reached several results، the most notable of which are: the first to put this rule is imam al-shatibi، and he put it as an abstract and not a download rule، and those who came after him made a mistake and tried to make it one of the download rules، with regard to the total، the scholars differed in the ruling on the request of the delegate considering the whole، and it is more likely for the researcher that the ruling will not change، and that the remaining delegated in his rank is the most correct saying، as the scholars differed in the ruling on the permissible in considering the whole، and it is more likely for the researcher that the ruling will not change، and that the remaining permissible in his rank is the most correct saying. The scholars also differed regarding the ruling on leaving what is makrooh in consideration of all. It is likely for the researcher that the ruling not changing and the objection remaining in its rank is the most correct opinion، and that there is a confusion in the inferences of those who say that the legal ruling is not inevitable considering the whole، between the abstract origin of the rule، and the change of the ruling with other considerations، such as the circumstances of revelation، consideration of the motive، and others، and that the survival of mandate rulings in its rank is what is commensurate with the principle of rulings، the spirit of sharia، and the general principles and principles of legislation.

keywords: Mandated Rule، Non-Inevitability، Delegated With Regard To All، Permissible According To All، Makruh According To All.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه دراسة مؤصلة لطلب الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم باعتبار الكل، وقد كان إمام المقاصد الغرناطي الشاطبي أول من وضع هذه النظرية التي يفترض فيها أن طلب الحكم الشرعي التكليفي يكون باعتبارين: طلب باعتبار الجزء، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وجانب آخر، وهو طلب باعتبار الكل، فهو يرى أن طلب الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم له حكم مختلف عن حكم طلبه الجزئي، فالواجب بالجزء يكون أشدّ وجوباً باعتبار الكل، والمحرم بالجزء يكون أشدَّ حرمة باعتبار الكل، والمندوب بالجزء يكون واجباً بالكل، والمكروه بالجزء يكون محرماً بالكل، أما المباح بالجزء فقد يكون واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً بالكل.

ثم تبنّى هذه الفكرة ونقلها عن الشاطبي كثير من العلماء، وظهر فريق آخر يبدي خلافه للإمام الشاطبي، ويستدل ويرد على فكرة وجود حكم شرعي تكليفي باعتبار الكل يخالف الحكم الشرعي التكليفي الجزئي.

ولما اطلعت على أقوال الفريقين وجدت أن المسألة بحاجة لمزيد بيان وتحرير، فعزمت على بيانها، وجمع المادة العلمية فيها، وتحريرها، والإضافة لمن سبق، ومن هنا جاءت صفحات هذا البحث لدراسة تحليلية مقارنة، لبيان الراجح فيما يظهر للباحث، وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

أهمية البحث.

تظهر أهمية البحث من خلال ما يأتي:

- أن هذه القاعدة لصيقة بباب الحكم الشرعي، وهو من أهم أبواب أصول الفقه، بل الشريعة.
- تعلق قاعدة طلب الحكم الشرعي غير الحتم بثلاثة أحكام شرعية تكليفية.
- الخلاف في حكم طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل.

- الاضطراب عند القائلين بقاعدة طلب الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم باعتبار الكل في الاستدلال والتطبيق.
- في حال التسليم بالقاعدة، فمعنى هذا غياب كثير من الواجبات الشرعية عن المكلفين.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث لبيان ما يأتي:

١. التعريف بالمراد من طلب الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم باعتبار الكل.
٢. بيان صيغ قاعدة طلب الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم باعتبار الكل.
٣. رصد وذكر أبرز القائلين بقاعدة طلب الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم باعتبار الكل، والمعارضين لهم، وأدلة كل من الفريقين.
٤. إبراز أهم تطبيقات طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل.
٥. توضيح الراجح من أقوال العلماء في قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل.

الدراسات السابقة.

سأبرز هنا أهم الدراسات التي وجدتها في دراسة هذه القاعدة، وهي:

أولاً: الموافقات للشاطبي:

الإمام الشاطبي هو أول من وضع هذه القاعدة، واستدل لها، وبينها بالأمثلة، ثم نقلها عنه كل من تكلم عن القاعدة، وقد ذكر الشاطبي هذه القاعدة في كتاب الأحكام، والكلام عن الشاطبي يتضمن كل من نقل عن الشاطبي، وسيأتي الكلام عنهم عند الكلام عن صيغ القاعدة.

ثانياً: معلمة زائد الأصولية:

تناولت معلمة زائد الأصولية هذه القاعدة في ثلاث قواعد: الأولى:

القاعدة رقم (١٨٣٩) بلفظ: "المندوب بالجزء يكون واجباً بالكل"[١]، والثانية: القاعدة رقم (١٨٤٣): "المباح بالجزء يكون مطلوباً بالكل، أو منهياً عنه بالكل"[٢]، والثالثة: القاعدة رقم (١٨٤٧): "المكروه بالجزء محرم بالكل"[٣].

وتناولها كتاب المعلمة على طريقة عرض القواعد الفقهية، فقد ذكروا الصيغ للقاعدة، ومعنى القاعدة، وأدلتها، ثم تطبيقاتها، ويختلف هذا البحث عما هو موجود في المعلمة، بأن ما كتبه كتاب المعلمة في القاعدة في المجمل لم يخرج عما سطره الإمام الشاطبي، وكذلك صيغ القواعد السالفة الذكر لم أرتضها كباحث، وسأبين أن كل من نُقِلَ عنهم أنهم أصحاب صيغ لم يكونوا كذلك، وإنما قد صرحوا أنهم نقلوه عن الإمام الشاطبي، ثم لأن المعلمة تسير على نسق كتب القواعد الفقهية، لم تتناول الجانب التحليلي وآراء المخالفين ودراستها، وبيان الرأي الراجح، وهذا ما عمدت إليه.

ثالثاً: تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي قراءة تحليلية في مركزية المباح:

دراسة في ٤٢ صفحة للأستاذ الدكتور/ قطب الريسوني، بناها على المنهج الوصفي التحليلي، ولم يتطرق لنقد الفكرة أو الاستدلال لها، بل أخذ فكرة الإمام الشاطبي وبنى عليها ببيان معالم التجديد في مصطلح المباح عند الشاطبي، ثم مقاصد هذا التجديد، وهذا البحث يختلف عنه بتناوله المندوب والمكروه، وبيان آراء المخالفين، والراجح في المسألة.

رابعاً: قاعدة اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بين الجزئية والكلية عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة:

وهذا بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، للباحثة/ فوزية صافي – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية– جامعة أدرار. وليس فيها

(١) معلمة زائد (٤٦٩/٢٧).

(٢) معلمة زائد (٤٩٩/٢٧).

(٣) معلمة زائد (٥٢٩/٢٧).

دراسة المصطلح وتحليله، بل تناولت ما أورده الإمام الشاطبي بزيادات أقرب للشرح منها للتحليل والمقارنة، ولعل هذا لطبيعة المرحلة العلمية.

وهناك بعض الدراسات الأخرى لكنها بعيدة عن العنوان، أو أنها مقالات تناولت الموضوع باختصار شديد، بحيث لا تتجاوز الصفحتين أو الثلاث، منشورة بين دفتي بعض الكتب، أعرضت عن ذكرها لأسباب، منها: أنها ليست دراسات أكاديمية بالمعنى المتعارف عليه، أو لعدم إمكانية عقد مقارنة بينها وبين البحث التحليلي الذي بين يدينا، أو لأنها في الغالب عبارة عن شرح أو نقل من الموافقات، أو مخالفة لما في الموافقات لكن بدون تحليل وعرض لآراء المخالفين والرد عليها، وعلى الاستدلالات التي بينها الإمام الشاطبي رحمة الله عليه، أو لأنها تناولت القاعدة باعتبارها قاعدة من قواعد تنزيل الحكم على المحل.

مشكلة وأسئلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان الحكم الشرعي لطلب المندوب والمباح والمكروه (باعتبار الكل)، وهل يبقى مطرداً مع طلبها باعتبار الجزء أم أنه يتغير؟ ويتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة يمكن صياغتها بما يلي:

١. ما المراد بطلب الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم باعتبار الكل؟
٢. هل يختلف طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل عنه باعتبار الجزء؟
٣. هل يمكن اعتبار طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل قاعدة مستقلة؟
٤. هل قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل قاعدة تجريدية أم قاعدة للاجتهاد التنزيلي؟
٥. ما أقوال العلماء في قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل؟ وما أدلة كل فريق؟ وما الراجح في ذلك؟
٦. ما أبرز التطبيقات التي أوردها القائلون بقاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل؟

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، بحيث جمعت كل ما كتب عن هذه القاعدة مما استطعت الوصول إليه، ثم قمت بعقد مقارنة فيما يختلف فيه من المسائل بين العلماء، وعرضت أدلة كل قول، ثم أعملت رأيي وفق الضوابط الشرعية لبيان الرأي الراجح في مسائل البحث.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلته، وأسئلته، ومنهجيته، وهيكله.

المبحث الأول: مبحث تمهيدي. وفيه: المراد بقاعدة طلب الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم باعتبار الكل وتصنيفها.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في "طلب المندوب باعتبار الكل"، مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في "طلب المباح باعتبار الكل"، مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: أقوال العلماء في "طلب المكروه باعتبار الكل"، مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

الخاتمة: وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: مبحث تمهيدي. وفيه: المراد بقاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل، وتصنيفها:

أولاً: المراد بالقاعدة:

عندما تكلم الشاطبي عن "طلب الحكم التكليفي باعتبار الكل"، تكلم عن الأحكام التكليفية الخمسة، ولكن سأقتصر في هذا البحث على دراسة الحكم التكليفي غير الحتم، وينحصر في المندوب والمباح والمكروه، وتركت الكلام عن الواجب والمحرم؛ لأن الواجب والمحرم لا يتغير الحكم فيهما، وإن كان الشاطبي قد تكلم أنهما قد يكونا أشد وجوباً وأشد حرمة على الترتيب[١]، ولكن لا خلاف من وجهة نظري في هذا، فالواجبات تختلف، ففيها أركان الدين الرئيسة، وفيها ذروة سنام الإسلام، وفيها ما هو دون ذلك، والمحرمات تختلف كذلك، ففيها الموبقات، وفيها الكبائر، وفيها الصغائر، وترتيبها في هذا الباب لا يهم ورقة البحث كثيراً، والاختلاف بين كون الحكم الشرعي واجباً أو أشد وجوباً لا ينقل الحكم من مرتبة إلى أخرى، وكذلك المحرم.

وأما بقية الأحكام التكليفية: فالشاطبي يرى أنها تنتقل من مرتبة إلى مرتبة، وهنا بيت القصيد والبحث، فلذا لن أنفق ورقات البحث في الكلام عن الواجب والأشد وجوباً، والمحرم والأشد تحريماً، بل سأقتصر في البحث على دراسة انتقال الحكم الشرعي التكليفي (غير الحتم)، حتى يخرج الواجب والمحرم، فهما مطلوبان على جهة الحتم.

وسيكون الكلام عن طلب هذه الأحكام الثلاثة باعتبار الكل؛ إذ لا خلاف في حكم طلبها باعتبار الجزء، فالمندوب باعتبار الجزء: ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله، والمكروه باعتبار الجزء: ما لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه، والمباح باعتبار الجزء: ما لا يعاقب فيه تركاً أو فعلاً.

---

(١) الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبي عبيده مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان (٢١٣/١-٢١٦).

فلذا عنونت للبحث بـ: "طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل".

فخرج بـ **(طلب الحكم التكليفي)**: الحكم الوضعي، فهو وإن كان حكماً شرعياً، ولكنه ليس تكليفياً بل قسيمه.

وخرج بـ **(غير الحتم)**: الواجب والمحرم؛ لما سبق بيانه من أنه عند القائلين بالقاعدة ليس فيه انتقال من مرتبة من مراتب الحكم التكليفي إلى أخرى.

وخرج بـ **(باعتبار الكل)**: الحكم الشرعي التكليفي باعتبار الجزء، فليس فيه خلاف، وقد استقر الأصوليون على حكمه وماهيته.

فالبحث يبحث عن حكم طلب **(المندوب والمباح والمكروه باعتبار الكل)**.

ثانياً: تصنيف القاعدة:

المراد بتصنيف القاعدة بيان هل قاعدة "طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل"، قاعدة تجريدية أو قاعدة تنزيلية؟ وبعبارة أخرى: هل لهذه القاعدة حكم مجرد بعيداً عن ملابسات التنزيل وظروفه، أو هي قاعدة لتنزيل الحكم الشرعي، فتعتبر في تنزيل الأحكام، ويراعى فيها محل الحكم وظروفه؟ وهذا له أثر كبير في دراسة القاعدة؟

وسبب هذا التساؤل: هو أن بعض الباحثين يذكر أو يشير إلى أن القاعدة تنزيلية؛ إذ يقول: "وبعد هذا التعليق يجدر التنبيه على أن المسألة تستحق أكثر من هذا الاهتمام باعتبارها ذات شقٍّ مهم في دراسة الأحكام الشرعية، ثم هي من صلب ما يعبر عن نزعة الشاطبي التنزيلية التي حاول من خلالها التأسيس لمنهج تنزيل الأحكام الشرعية"(١).

والمتتبع لكلام الشاطبي يرى أن هذا غير صحيح، بل هو يعتبر هذه القاعدة تجريدية لا علاقة لها بتنزيل الحكم على المحل، وتصنيفها بالتجريدية،

(١) ينظر: البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان- رسالة ماجستير (٧٥).

يعني أنها ليست قاعدة لمراعاة تنزيل الحكم على المحل، بل الحكم التكليفي غير الحتم له طلب خاص من الشارع باعتبار الكل.

فالشاطبي عندما يتكلم عن المندوب يتكلم عن المداومة في تركه، فهو حكم خاص للمداوم والمداومين على تركه، وعندما يتكلم عن المكروه يتكلم عن المداوم والمداومين على إتيانه، وكذا المباح، فالكلام عن هذه الأحكام الثلاثة أحكام تجريدية في حال هجرها إن كانت مطلوبة الفعل، أو إتيانها إن كانت غير مطلوبة الفعل على جهة الدوام والاستمرار، فهذا حكم تجريدي لا يندرج تحت جنس الأحكام التنزيلية(١).

وهذا التصنيف مهم في البحث؛ لأنه يدلنا على أن الكلام عن تغير مرتبة الحكم الشرعي التكليفي غير الحتم بسبب طوارئ التنزيل وظروفه المحيط به، كلام خارج محل النزاع، ولا علاقة له بما يريده الإمام الشاطبي، وتغير الحكم التكليفي لاعتبارات التنزيل مقرر عند علماء الأصول، فقد يتغير حكم المندوب والمكروه والمباح إلى الواجوب أو التحريم عند تنزيليه على محله لأسباب، كالضرورة، أو ضرر الغير، أو لاعتبار المآل، أو سداً للذرائع، فبناء على ما قررناه سيكون الكلام والتطبيق منحصر في الحكم المجرد، لا في تنزيله.

وعلى سبيل المثال: الاستدلال بتحول المباح للتحريم بسبب انشغال العبد به عن الواجبات، لا علاقة له بالحكم التجريدي للمباح باعتبار الكل، بل هذه واقعة لها حكم تنزيلي خاص، وعلى المجتهد بيان أن المباح انتقل للتحريم بسبب مزاحمة المرتبة الأولى، وهي الواجب، ويؤيد هذا أن الشاطبي عند كلامه عن انتقال المباح للتحريم باعتبار الكل، يتكلم عن المباح الذي يُفعل باستمرار، فقيد (الاستمرار) معتبر في تغير حكم المباح بالكل لحكم آخر، والمقرر هنا

(١) ينظر: الموافقات (٣٠١/٢، ٣٠٣، ٣٢٠).

في مراعاة التنزيل أن المكلف لو فعل المباح مرة واحدة وزاحم به الواجب، صار المباح في حراماً، فتغيُّر الحكم لظروف تنزيله خارج محل النزاع، ومثله المباح المستخدم وسيلة وذريعة للحرام، كبيع السلاح وقت الفتنة، فحكمة التحريم؛ سداً للذريعة، وإن لم يباشره المكلف إلا مرة واحدة.

ثالثاً: تحرير المراد بـ (الكل) في القاعدة:

قدمنا المراد بالقاعدة، وبيان المراد بالقاعدة يحرر لنا محل النزاع بشكل أكبر، وبقي بيان المراد بـ **(الكل)** في القاعدة، فمتى تبينت كل مفردات القاعدة والمراد منها، تحرر المراد بالقاعدة ومجال تطبيقها.

والمراد بـ **(الكل)** في القاعدة يتردد بين أشياء؛ إذ قد يتبادر إلى الذهن أن المراد بالكل هنا هو كل المكلفين، أو كل فعل، أو كل زمان ووقت، فهناك ثلاثة احتمالات:

الأول: كل المكلفين: وهي عدم ترك المندوب من كل الأشخاص، أو فعل المكروه من جميع الأشخاص، أو فعل أو ترك المباح من جميع الأشخاص، مع ملاحظة أن القائلين بالقاعدة لم يبينوا عدد الأشخاص الذين إن فعلوا المندوب، أو تركوا المكروه، أو فعلوا وتركوا المباح، تخرج القاعدة من اعتبارها فعلاً باعتبار الكل، أو تركاً باعتبار الكل.

الثاني: كل فعل: بمعنى فعل أو ترك جنس الفعل بحسب المكلف، وبعبارة أخرى: فعل أو ترك العمل على جهة الكل من المكلف دون غيره، كالمكلف يترك فعل نوع من أنواع المندوب مطلقاً، أو يفعل نوعاً من أنواع المكروه دائماً، أو يترك أو يفعل نوعاً من أنواع المباح دائماً، والمطلوب هو عدم الاستمرار، فلا بد أن يفعل المندوب ويترك المكروه، وكذا المباح، مع ملاحظة أن القائلين بالقاعدة لم يبينوا كم مرات الفعل التي تمنع تحول المندوب في حقه للوجوب، والمكروه للتحريم، والمباح لأحد المراتب الأربعة الأخرى.

الثالث: كل زمان ووقت: بمعنى عدم ترك المندوب بحيث لا يخلو وقت

من الأوقات من فاعل لهذا المندوب، فإن ترك المندوب في وقت من الأوقات فيصبح واجباً على الجميع، وينتقل من الندب إلى الوجوب، وإن فعل المكروه في كل وقت من الأوقات انتقل للتحريم، والمباح كذلك، ونكرر هنا ما قلناه سابقاً: أن القائلين بالقاعدة لم يبينوا عدد المرات أو الأشخاص الذين يكتفى بهم لعدم نقل المندوب للوجوب والمكروه للتحريم والمباح للمراتب الأربعة الآتي ذكرها.

هذه هي الثلاث الكليات التي يحتملها كلام القائلين بالقاعدة، وبعضهم بين المراد منها، وبعضهم جعلها مجملة دون بيان، وبالعودة إلى كلام الإمام الشاطبي باعتباره واضع القاعدة، يظهر أن المراد هو المرتبة الأولى والثانية، دون الثالثة، ويظهر هذا في عدة مواضع من كتابه، فمما يدل على أن المراد به كل المكلفين، قوله في معرض الكلام عن أدلة المخالفين: "فإن الكليّ والجزئيّ يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين، ودليل ذلك أنا إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كل مؤذٍ بالنسبة إلى آحاد الناس خفّ الخطب، **فلو فرضنا تمالؤ الناس كلهم على الترك**، داخلهم الحرج من وجوه عدة، والشرع طالب لدفع الحرج قطعاً؛ فصار الترك منهياً عنه نهي كراهة إن لم يكن أشد، فيكون الفعل إذًا مندوباً بالكل إن لم نقل واجباً، وهكذا العمل بالقراض وما ذكر معه؛ فلا استواء إذًا بين الكلي والجزئي فيه، وبحسبك في المسألة **أن الناس لو تمالئوا على الترك**؛ لكان ذريعة إلى هدم معلم شرعي، وناهيك به، نعم قد يسبق ذلك النظر إذا تقارب ما بين الكلي والجزئي، وأما إذا تباعد ما بينهما؛ فالواقع ما تقدم، ومثل هذا النظر جار في المندوب والمكروه"[(١)].

قوله (فلو تمالئوا)، يدل على أن الشاطبي يريد الترك من الجميع.

ومما يدل على مثل ما سبق قوله: "ألا ترى أن في الأذان إظهاراً

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٣١٤).

لشعائر الإسلام؟ **ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه**"[١].

ومما يدل على أن المراد به المكلف من كلام الشاطبي: قوله بعد أن ساق أمثلة المندوبات التي تصير واجبة بالكل: "فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة، **لجرح التارك لها**"[٢]

والنقولات من الموافقات كثيرة، منها استدلالاته بأن تارك المندوب لا تقبل شهادته، وتسقط عدالته، وهذه تدل على مراده أن التارك بالكل هو المكلف.

وكذلك قال مثل هذا مَن جاء بعد الشاطبي؛ إذ قال في المعلمة: "إلا أن المكلف لو كان من دأبه وديدنه ترك المندوبات كلية، لكان تاركاً للواجب؛ لأن المندوب بالجزء واجب بالكل، كما أن ذلك لو حصل بالنسبة لجماعة معينة، بحيث اجتمعوا كلهم على ترك مندوب ما، لكانوا تاركين للواجب، لكون المندوب في حق الفرد واجباً في حق الجماعة، لذلك يؤاخذون ويعاقبون على تركه إن استمروا على هذا الترك الجماعي"[٣].

وقال في المعلمة عن ترك المباحات: "والمراد الذي يكون مطلوباً بالكل: هو جنس الأفعال المباحة وجملتها، وهذا كله بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كترك زيد للأكل والشرب، أو إلى جميع المكلفين في حال مباح واحد، كترك أهل بلد للبيع، والمباح الذي يكون مطلوب الترك بالكل: هو جنس الأفعال المباحة وجملتها بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كإكثار زيد من الأكل والشرب على وجه مضر قطعاً أو ظناً، أو إلى جميع المكلفين في حال مباح واحد، كالزواج بالكتابيات، فإنه في أصله مباح بالجزء؛ لكنه

(١) الموافقات (٣٠١/٢).

(٢) الموافقات (٣٠١/٢).

(٣) معلمة زائد (٤٧١/٢٧).

يصير محرماً بالكل إذا صار ظاهرة عامة في المجتمع"[١].

وقالوا عند بيان المراد بالمكروه باعتبار الكل: "جنس الأفعال المكروهة وجملتها، أي المكروهات كلها مجتمعة، وهذه الكلية معتبرة بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كالمداومة على لعب الشطرنج بما يخرج عن حد الاعتدال إلى الإسراف والشاغل عن مهمات الأمور، وبالنظر إلى جميع المكلفين في حال واحدة، كانشغال أهل بلدة بشيء من المكروهات، كالغناء المكروه، لئلا يظهروا في صورة المستهينين بأحكام الشريعة، قليلي التمسك بشعائر الإسلام"[٢].

(١) معلمة زائد (٢٧/٥٠١).

(٢) معلمة زائد (٢٧/ ٥٣١).

المبحث الثاني: أقوال العلماء في طلب المندوب باعتبار الكل، مع الأدلة والمناقشة والترجيح:

المندوب: مِن: ندب إلى الأمر، أي: دعا إليه، والداعي نادب، والفعل مندوب إليه، وحذفت الصلة منه لفهمها(١).

ويعرف في الاصطلاح بأنه: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب(٢).

وفي هذا المبحث سنتناول الكلام عن حكم المندوب باعتبار الجزء، وصيغ القاعدة التي تنص على أن المندوب باعتبار الكل يكون واجباً، وبيان آراء العلماء في حكم المندوب باعتبار الكل، وأدلة كل قول، ثم التحليل، وبيان الراجح.

أولاً: الأصل في حكم المندوب باعتبار الجزء:

اتفق الأصوليون على أن المندوب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، هذا هو حكمه الأصلي.

ولكن قد يطلب ترك المندوب لاعتبارات أخرى، كتعارضه مع ما هو أولى منه، أو لظروف التنزيل، من اعتبار المآل، أو سد الذرائع، أو الضرورة أو المصلحة... إلخ.

فمن طلب تركه لتعارضه مع ما هو أولى منه: صيام يوم عرفة في عرفات للحاج؛ لأنه يؤدي لترك ما هو أولى منه في ذاك اليوم؛ من قراءة القرآن، والدعاء.

ومن طلب ترك المندوب لمصلحة راجحة: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، من جواز ترك المندوب تأليفاً للقلوب، باعتبار أن المفضول قد يصير

(١) ينظر: لسان العرب (٧٥٤/١)، المصباح المنير (٥٩٧/٢).

(٢) ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (٤٠/١)، العدة في أصول الفقه (١٦٣/١)، المحصول لابن العربي (٢٢/١).

فاضلاً لمصلحة راجحة[١]؛ إذ يرى شيخ الإسلام أن ترك المندوب أحياناً أفضل، كترك السنة قبل الجمعة حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة، لا سيما إذا داوم عليها الناس، ومثله ترك قراءة السجدة يوم الجمعة إن كان سيترتب على ترك قراءة السجدة يوم الجمعة خصام، ففعله حسن لأجل تأليف القلوب، فالمندوب قد يكون فعله مستحباً تارة، وقد يكون غيره أولى منه تارة أخرى باعتبار المصلحة، ومثله الجهر بالبسملة، قال: "فهذه الأمور وإن كان بعضها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما قد يكون ترك الراجح أرجح"[٢].

والاعتبار عند شيخ الإسلام ابن تيمية هو اعتبار تنزيلي، كما يظهر من كلامه، وهذا ليس قول شيخ الإسلام ابن تيمية دون غيره، فاعتبار التنزيل قد يغير حكم المندوب، ومثله ما قاله كثير من العلماء من أهمية التزام المندوب لمن يقتدى به، والقاعدة تقول: "يتأكد أمر المندوب على من يقتدى به على الصحيح"[٣]، ولكن إن كان ثمة مصلحة فقد يتغير الندب لهذه المصلحة.

ومن تغير حكم المندوب لاعتبار تنزيلي: اختلاف العلماء في ترك المندوب إن كان شعاراً للمبتدعة، فلاختلافهم في المصلحة الراجحة اختلفوا في

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٤٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (١/٧٦-٧٨)، والبحر المحيط للزركشي (١/٣٨٧-٣٨٨). وترك المندوب لخوف اعتقاد العامة فيه خلاف بين العلماء، ولعل سبب اختلافهم هو النظر في المصلحة، فالزركشي ممن يرى أنه لا يترك، وأما الشاطبي في الموافقات فهو ممن يرى تركه، حيث قال: "لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات، حتى يعلم أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام... إلخ". الموافقات للشاطبي (٨/١٦٥-١٦٦).

(٣) القواعد للمقري (١١٦).

تغير حكم المندوب، قال الزركشي: "ولا يترك لكونه صار شعاراً للمبتدعة؛ خلافاً لابن أبي هريرة، ولهذا ترك الترجيع في الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الصبح، والتختم في اليمين، وتسطيح القبور؛ محتجاً بأنه صلى الله عليه وسلم ترك القيام للجنازة لما أخبر أن اليهود تفعله. وأجيب بأن له ذلك؛ لأنه مشرع، بخلاف غيره لا يترك سنة صحت عنه، وفصّلَ الغزالي بين السنن المستقلة وبين الهيئات التابعة، فقال: لا يترك القنوت إذا صار شعاراً للمبتدعة، بخلاف التسطيح والتختم في اليمين ونحوهما، فإنها هيئات تابعة، فحصل ثلاثة أوجه، والصحيح: المنع مطلقاً"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المنهاج: "إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحب. وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً"(٢).

وقد يكون المندوب مطلوباً على جهة آكد: إما لتأكيده بمصلحة، أو لاعتبار ظروف التنزيل، من اعتبار المآل، أو سد الذرائع، أو الضرورة أو المصلحة... إلخ، ومثاله: إن كان تركه سيؤدي لما هو مكروه شرعاً، أو لترك مندوب أولى منه؛ كمن ترك ما ندب له من التمتع بزوجته، فأدى ذلك لتشوفه للأجنبيات(٣).

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٨٧/١، ٣٨٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (١٥٥/٤، ١٥٦).

(٣) الموافقات للشاطبي (٣٣٦/٤).

ثانياً: صيغ القاعدة وبيانها:

أوسع مرجع ذكر صيغ القاعدة هي معلمة زائد، وسأنقلها هنا، ثم أورد ما عليها من ملاحظات[١]:

١-نص القاعدة: المندوب بالجزء يكون واجباً بالكل، ونسبت للضياء اللامع لحلولو[٢]، كما نسبت للشنقيطي في نشر البنود شرح مراقي السعود[٣].

٢-المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجباً بالكل، ونسبت هذه الصيغة لموافقات الشاطبي[٤].

٣-إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، ونسبت لموافقات الشاطبي، وللشيخ ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل في المرافق على الموافق[٥].

٤-المندوب غير لازم بالجزء، ولكنه لازم بالكل، ونسبت لموافقات الشاطبي، والرخص للرحموني[٦].

٥-الشيء يكون مندوباً بالجزء واجباً بالكل، ونسبت لموافقات الشاطبي، ولبحث للشيخ المختار السلامي[٧].

٦-المندوبات بالجزء واجب بالكل، نسبت لموافقات الشاطبي[٨].

يلاحظ أن كل الصيغ منسوبة لموافقات الشاطبي، عدا الصيغة الأولى،

---

(١) معلمة زائد (٤٦٩/٢٧).

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: نشر البنود شرح مراقي السعود (١٥٤/١).

(٤) الموافقات (٤١/٤).

(٥) الموافقات (٣٠١/٢)، وكتاب ماء العينين بن شيخه الشيخ محمد فاضل بن مامين الموسوم بـ "المرافق على الموافق"، هو نظم وشرح لموافقات الشاطبي.

(٦) نسبتها المعلمة للموافقات وبحثت عنها بهذه الصيغة فلم أجدها، وكتاب الرحموني الموسوم بـ"الرخص الفقهية"، لم أقف عليه.

(٧) الموافقات (١٨١/٧).

(٨) الموافقات (٣١٠/٧).

فأما نسِبتها للشنقيطي في نشر البنود، فهو في الحقيقة ناقل عن الشاطبي، يقول: "وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم البعض القائم به فقط، وسقوط الإثم بقيام البعض بالسنة موجود بناء على **ما قاله أبو إسحاق الشاطبي من أن المندوب بالجزئي واجب بالكلي**، كالأذان في المسجد، وصلاة العيدين، فلو تمالأ أهل بلد على ترك ذلك أجبروا ولو بالقتل"(١).

وأما التي نسبت للمختار السلامي مفتي تونس في بحث له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فهو أيضاً ناقل عن الشاطبي، قال: "كما ينظر فيها ثالثًا على أساس أن ذلك مستوى علمي ستظهر الحاجة إليه واعتماده، فينقلب السعي إلى بلوغ ذلك المستوى واجباً كفائياً على الأمة، **على ما حققه أبو إسحاق الشاطبي، من أن المباح أو المندوب بالجزء ينقلب واجباً بالكل...**"(٢).

وكذا الصيغة التي أوردها حلولو في الضياء اللامع لا تصح نسبة الصيغة إليه، قال: "وقول المصنف: "**وسنة الكفاية كفرضها**"، يعني يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها، كالأذان في الأمصار، وصلاة الجماعة في المساجد، ونحو ذلك، ويقتضي كلامه طرد الخلاف في أنها مطلوبة من الجميع أو البعض، قال الشارح(٣): ولم أر من تعرض لذلك، ويقتضي –أيضاً– الخلاف في التعيين بالشروع، ومنع ولي الدين(٤) كونه أفضل من سنة العين، قال: لانتفاء العلة، وهي السعي في إسقاط الإثم عن الأمة، وهنا لا إثم في الترك، والثواب لا يحصل بفعله لغيره"(٥).

---

(١) نشر البنود للشنقيطي (١٩٣/١، ١٩٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي– بحث بعنوان: الاستنساخ البشري، للمختار السلامي، العدد العاشر.

(٣) يقصد الزركشي في تشنيف المسامع، وسنأتي على قوله.

(٤) ولي الدين العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، مخطوط ينظر: (ورقة ١٣/أ).

(٥) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٣٢٨/١، ٣٢٩).

ثم قال حلولو: "ويحتمل أن يقال: **يتناوله كلام المصنف على ما ذكر الشيخ أبو إسحاق الشاطبي، من أن المندوب بالجزء يكون واجباً بالكل،** كالأذان في المساجد، وصلاة الجماعة والعيدين، ولذلك لو تمالأ أهل بلد على ترك ذلك أجبروا عليه، فسقوط الإثم حالة القيام بالسنة موجود، اللهم إلا أن تكون ثم سنة على الكفاية بالكل والجزء، فيصح ما قال ولي الدين"(١).

فظاهر من كلامه أنه ينسب صيغة القاعدة للشاطبي بدون إقرار أو موافقة.

وأما نسبة صيغة القاعدة للشيخ ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل في المرافق على الموافق، فمن الطبيعي والبدهي ذكره للقاعدة وصيغته، فكتابه نظم لموافقات الشاطبي(٢).

وعليه فالذي يظهر أن القاعدة بكل صيغها منسوبة للشاطبي، وأما بقية العلماء الموافقين له فهم نقلة عنه، وربما تصرفوا قليلاً في اللفظ.

ثالثاً: اختلاف العلماء في حكم طلب المندوب باعتبار الكل:

هنا سأعرض آراء الفريقين وأدلتهم، ثم سأحلل رأي كل فريق، مع بيان الراجح.

الفريق الأول: القائلون بوجوب المندوب باعتبار الكل وأدلتهم:

العمدة في هذا الفريق هو الإمام الشاطبي، ثم تابعه جمع من العلماء موافقين له أو ناقلين قوله دون رفض، منهم من سبق ذكرهم في صيغ القاعدة.

---

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٩).

(٢) الموافقات (٣٠١/٢)، وكتاب ماء العينين بن شيخه الشيخ محمد فاضل بن مامين الموسوم بـ"المرافق على الموافق"، هو نظم وشرح لموافقات الشاطبي.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: الاستقراء:

يستدل الشاطبي على هذا القول بالاستقراء، فيقول: "بل هي في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها"(١).

الدليل الثاني: المداومة على ترك المندوب يسقط العدالة ويرد الشهادة:

ومما يستدل به أصحاب هذا القول: أن كثيراً من الفقهاء يرون أن المداومة على ترك المندوب والسنن يسقط العدالة.

قال في المنتقى: "وأما ترك المندوب إليه بما كان منه يتكرر ويتأكد، كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد، وما قد واظب عليه الناس، فإن أخل أحد بفعله مرة أو مراراً لعذر أو غير عذر، فلا يسقط بذلك عدالته، وأما من أقسم أن لا يفعل، أو تركه جملة؛ فإن ذلك يسقط شهادته"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الوتر سنة مؤكدة، باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه، فإنه ترد شهادته"(٣).

وقال ابن مفلح: "ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة، زاد في المستوعب والمحرر: بسننها، وذكر القاضي والتبصرة والترغيب: والسنة الراتبة، وأومأ إليه؛ لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة: رجل سوء...، وقال في مسألة الوتر عن قول أحمد فيمن تركه عمداً: رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته، فإنه لا شهادة له، ظاهر هذا أنه واجب، وليس على ظاهره، وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره، فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع

(١) الموافقات (٣١٦/٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٩٣/٥).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٣٧/٢).

السنن الراتبة إذا داوم على تركها، لأنه بالمداومة يحصل راغباً عن السنة"[١].

وهذا ما نقله صاحب مواهب الجليل عن ابن فرحون: "قال ابن فرحون في تبصرته: مما ترد به الشهادة: المداومة على ترك المندوبات المؤكدة، كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد. انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسيق تارك الوتر، قال: لاستخفافه بالسنة"[٢].

الدليل الثالث: وجوب قتالهم إن اتفقوا على ترك المندوبات إن كانت من الشعائر الظاهرة:

هناك جمع من أهل العلم يرون وجوب قتال تاركي الأذان أو صلاة الجماعة إن اتفقوا على ذلك، قال الشاطبي: "ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من دوام على ترك الجماعة"[٣].

ونقل هذا القول عن الرازي أنه قال: الفقهاء قالوا: إن أهل محلة إذا اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار، فإنهم يحاربون بالسلاح[٤].

ونقل السبكي عن الرازي هذه المقولة ثم قال: "وهذا الذي قاله في سنة

---

(١) الفروع لابن مفلح (١٢/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣٨٥/٢)، وينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٦٢/١).

(٣) الموافقات (٣٠١/٢). والحديث المذكور هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء". أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/١)، برقم (٦٤٤)، ومسلم في صحيحه (٤٥١/١)، برقم (٦٥١)، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (٩٦/١).

الفجر لم أر من الفقهاء ولا من غيرهم من قاله غيره، وإنما قالوه في الأذان والجماعة ونحوهما من الشعائر الظاهرة، ومع ذلك الصحيح عندهم إذا قلنا بسنتيها أنهم لا يقاتلون على تركها؛ خلافاً لأبي إسحاق المروزي، ويجاب على هذا القول بأن المقاتلة على ما يدل عليه ذلك من الاستهانة بالدين المحرمة، لا على ترك السنة"[١].

ومنهم من جعل المقاتلة على ترك الختان، مما يدل على أن القتال ليس خاصاً بترك الأذان والجماعة فقط، قال في رد المحتار: "والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر"[٢].

وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وابن القيم وغيرهما[٣]، وسبب القتال كما يظهر من كلامهم، هو أن تركهم للشعائر الظاهرة دلالة على استهانتهم بالدين.

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بعدة ردود، منها:

- أن القتال هو للاتفاق على ترك المندوب، لأنه يوحي بالاستهانة بالدين – كما نص عليه بعضهم– فهذا حكم للمستهينين، وليس لترك المندوبات.
- ويدل عليه أنه لا يقاتل تارك المندوبات إن كان فرداً.
- ويدل عليه أيضاً: أن المجموع لو تركوه دون استهانة، كأن ناموا مثلاً، أو انشغلوا عنها، أو تركوا الأذان، فلا يقاتلون، ولا يستحل دمهم، هذا إن قلنا إن الأذان والجماعة سنتان، أما إن قلنا بوجوبهما ولو على الكفاية، فالمثال خارج محل النزاع.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٥٤/١، ٥٥).

(٢) رد المختار (٦/ ٧٥١)، وبنحوه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢٦/٦).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣١٠/٢)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام (١٩٩/٢)، وتيسير التحرير (٢٣٠/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٨٩/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٥/١)، وإعلام الموقعين (١٣٨/٤).

- أن هذا القول يقابله قول لجماعة من أهل العلم: أن تارك المندوب لا يقاتل، ومن هؤلاء أبو يوسف وغيره[١].

الدليل الرابع: تفسيق وتأديب تارك المندوب.

هذا الدليل لتارك المندوب الفرد المكلف، فبعض العلماء لا يرون جواز أن يترك المرء مندوباً على جهة الاستمرار، وقد سبق كلام الإمام أحمد في تارك الوتر، وأنه رجل سوء، ولم يتفرد الإمام أحمد بهذا فممن قال بهذا ما نقله صاحب مواهب الجليل: "قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسيق تارك الوتر، قال: لاستخفافه بالسنة...، ومن استخف بالسنة فسق"[٢].

وقال القرطبي في شرح مسلم عند الكلام عن ترك التطوعات: "لكن من تركها ولم يعمل شيئاً منها، فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً، وثواباً جسيماً، ومن داوم على ترك شيء من السنن، كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً بها ورغبة عنها، كان ذلك فسقاً يستحق به ذما"[٣].

قال المقري في قواعده: "قاعدة: التمادي على ترك سنة قطعية من غير عذر يوجب الأدب، وإن فهم الاستخفاف بحقها من غير رد حُبِس لفعلها، ويتأكد الأمر بما قيل بوجوبه منها كالوتر...، أما الترك فقال سحنون في الوتر: يجرَّح"[٤].

الدليل الخامس: وجود نماذج من المندوب بالجزء صارت واجبة بالكل:

استدل أصحاب هذا القول بالمثال، ولعل وجهة النظر للاستدلال بهذه

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣١٠/٢) والتقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام (١٩٩/٢)، وتيسير التحرير (٢٣٠/٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٦١/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٨٩/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٥/١).

(٢) مواهب الجليل (٧٥/١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨١/١).

(٤) القواعد للمقري (٤٣٧/٢، ٤٣٨).

الصورة مستمدة من أن إنكار وجود الشيء هو السلب الكلي، والسلب الكلي يرتفع بوجود الشيء في الخارج، ويتحقق بالمثال، وهذا ما يقوله المناطقة، فالنفي الكلي سالبة كلية، وتنتقض بالموجبة الجزئية، والمثال هو عبارة عن الموجبة الجزئية.

يقول الشاطبي: "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، وراتبة الفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها..."(١).

الدليل السادس: أن ترك المندوب بالكل يؤدي إلى الإخلال بالواجب وإماتة السنة:

استدل أصحاب هذا القول كذلك بأن المندوبات سياجُ الواجبات، وبالتالي فتركها بالكلية يجعل المكلف قريباً من ترك الواجبات، فلذا يجب المحافظة على المندوبات وعدم تركها بالكلية لمقصد أهم، وهو حفظ الواجبات، قال الشاطبي: "ووجه آخر: وهو أن في ترك المندوب إخلالا بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب"(٢).

وقال: "المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم من الاعتبار المتقدم؛ وجدته خادماً للواجب؛ لأنه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا، فالذي من جنسه؛ كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها، والذي من غير جنسه؛ كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى، والسواك، وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك؛ فهو لاحق بقسم الواجب بالكل"(٣).

(١) الموافقات (٣٠١/٢).

(٢) الموافقات (١٥١/٨).

(٣) الموافقات (٣٣٩/٢).

فلما كان المندوب سياجاً للواجب، صار حكمه بالكل واجباً، كما قالوا: "إن الإخلال بالمندوب مطلقاً إخلال بركن من أركان الواجب؛ لأن المندوب بمجموعة صار مكملاً للواجب، وإبطال المكملات بإطلاق يبطل المكمَّلات بوجه ما"(١).

وقال في المعلمة: "وإنما اختلف حكم المندوب بحسب الكلية والجزئية؛ نظراً إلى أن المندوب هو الخادم والسياج الحامي للواجب، فيتأسس –بناء على هذا الوعي بأهمية الواجب– دوائر للواجب يحمي بعضها بعضاً وفق نسق مفهومي دقيق، واختلال كل دائرة من هذه الدوائر على وجه الكلية مفضٍ إلى اختلال الدائرة التي تليها بوجه ما؛ فتقرر –بناء على هذا الأصل– أن المندوب إليه بالجزء واجب بالكل؛ إذ الإخلال بالمندوب مطلقاً إخلال بركن من أركان الواجب"(٢).

فيجب المحافظة على المندوب وعدم تركه بالكلية؛ لأن "المندوب بجملته يعتبر الجدار الحامي والوجاء الحافظ للواجب، لأنه الدافع القوي للالتزام بالواجبات، إضافة إلى أنه يجبر ما قد يعتريها من نقص"(٣)، واستدلوا لهذا الدليل بحديث تكملة النوافل للصلاة(٤).

وقال ابن الحاج: "ومن ترك المندوب اختياراً، فالغالب عليه أن لا يوفي بالفرائض، فيهلك، يشهد لذلك ما رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب

---

(١) معلمة زائد (٤٧٣/٢٧)

(٢) معلمة زائد (٤٧٢/٢٧).

(٣) معلمة زائد (٢٧/ ٤٧٥).

(٤) الحديث: "إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك". رواه ابن ماجه في سننه (٤٥٨/١)، برقم (١٤٢٥)، واللفظ له، ورواه أبو داود (٢٢٩/١)، برقم (٨٦٤)، والترمذي (٥٣٥/١)، برقم (٤١٣)، وقال الألباني: صحيح، وقال الأرنؤوط في تحقيقه: حديث صحيح (٤٢٥/٢).

رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام، رأى في منامه رجلاً مضطجعاً على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر –أو صخرة– يشدخ بها رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فينطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا إلا ويلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه..."[1]، الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بأنه رجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار، يصنع به هذا إلى يوم القيامة، ومعلوم أن قيام الليل ليس بفرض، ولا يعذب المكلف على ترك المندوب؛ لكنه وإن كان مندوباً فهو يجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض.

وقد أخبر أنه لا يعمل فيه بالنهار، وترك عمله به فيه خلل في فرائضه، وهو لم يقم به في الليل حتى يجبر به الفرض، فالعذاب في الحقيقة إنما وقع على ترك الفرض، لا على ترك المندوب، فعلى هذا فمن ترك المندوب خيف عليه أن يقع الخلل في فرائضه، ولا يوجد مندوب يجبره"[2].

الفريق الثاني: القائلون بعدم وجوب المندوب باعتبار الكل وأدلتهم:

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي حلف على عدم الزيادة عن الفرائض:

جاء من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر

---

(١) ولفظه عند البخاري: "حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر – أو صخرة – فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه، فضربه". أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٢)، برقم (١٣٨٦).

(٢) المدخل لابن الحاج (٣٠١/٤-٣٠٣).

رمضان، فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: **والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق**"(١).

قال النووي في شرح مسلم: "ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة، مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة، وترد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاص، بل هو مفلح ناج، والله أعلم"(٢).

والحديث دلالته ظاهرة على أن المندوبات حتى وإن تركت كلها لا يأثم صاحبها، مع الحث عليها بما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا إلا أن تطوع".

وقد رد أصحاب المذهب الأول على الاستدلال بهذا الدليل، فقالوا: "وأما الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بالفرائض: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه"(٣)، فإنه لم يحلف على أن لا يأتي بنافلة، ولا يعمل شيئاً من الخير؛ ولكنه أقسم أن لا يفعل على وجه الوجوب عندما أخبره به النبي صلى الله عليه وسلم عن وجوبه، وإن أجاز أن يفعل غير ذلك من جنسه على وجه النفل، ويحتمل أن يريد بذلك أنه لا يزيد عليه زيادة تفسده، فلا يزيد على ركعات الصلاة فيصليها خمساً، ولا ينقص منها فيصليها ثلاثاً، وإن جاز أن يزيد فيها وينقص منها ما لا يخل بصحتها"(٤).

وقال المقري في قواعده: "وقول الأعرابي: "لا أزيد على هذا"، يحتمل في التبليغ لقومي"(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠/١) برقم (١١).

(٢) شرح النووي على مسلم أو المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٧/١).

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة المذهب الثاني.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١٩٣/٥).

(٥) القواعد للمقري (٤٣٧/٢، ٤٣٨).

الدليل الثاني: التمسك بالأصل:

يتمسك أصحاب هذا القول بالأصل، فالأصل أن تارك المندوب لا يأثم، وهذا حكمه الذي يتميز به عن الواجب، "ويميز المندوب عن الواجب أن الذم يسقط عن تارك المندوب؛ لكنه يلحق تارك الواجب"(١)، ولا فرق في هذا بين ترك المندوب مرة أو مرات كثيرة.

والمثبتون للإثم يحتاجون لدليل سليم من المعارضة، لأن المندوب ثبت حكمه بأدلة كثيرة، فالخروج به عن مقتضاه يحتاج لأدلة يسلِّم بها الخصم.

يقول الشاطبي: "المندوب من حقيقة استقراره مندوباً: أن لا يسوى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد، فإن سوي بينهما في القول أو الفعل؛ فعلى وجه لا يخل بالاعتقاد"(٢).

ومآلات غير هذا الاعتبار تصير المندوبات كالواجبات في المؤاخذة على تركها، فجعل المندوب واجباً، وبالتالي توعد تاركه بالعقاب، وجعل المكروه محرماً، وتوعد فاعله بالعقاب، وانتقال المباح للتحريم والوجوب، فيه جرأة وجسارة على الحكم الشرعي، وإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم(٣).

الدليل الثالث: الرد على إسقاط عدالة تارك المندوب وقتاله وتعزيره وتأديبه بأنه لشيء خارج عن ترك المندوب:

وردوا على سقوط شهادة تارك المندوب أو تعزيره أو تأديبه، بأنه ليس لتركه المندوب، وإنما لإشعار تركه بالاستهانة كما صرحوا به، أو لشيء آخر خارج عن ترك المندوب، والدليل أنه لو فعله مرة واحدة لسقط عدالته واستحق التعزير والتأديب والحبس، أعني: لو استهان بالسنة أو استهزأ بها، لزم تأديبه

---

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل، لابن القيم (٢٦٢/١-٢٦٣).

(٢) الموافقات (١٣٥/٨).

(٣) البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي بلخير عثمان (٧٣)، نقلاً عن مقالة بعنوان: دور المقاصد في ضبط عملية الاجتهاد، للدكتور/ أحسن زقور، وهي مقالة -كما قال صاحب الكتاب- ليست منشورة؛ ولكن صاحب المقالة هو المشرف على الرسالة المذكورة.

للفعل، وليس للترك.

وما ورد من نص العلماء على إسقاط عدالة تارك المندوب، فقد تقدم تقييد بعضهم ترك المندوب باستهزاءٍ، أو استهانةٍ، أو رغبةٍ عن السنة، أو استخفافٍ بها، وبعضهم ذكر ترك المندوب مطلقاً بدون قيد، فيحمل كلامهم المطلق على المقيد، حتى يصدق بعضه بعضاً، والله أعلم.

الدليل الرابع: إثبات هذه القاعدة يلزم منه عدم بيان الشارع لشرعه:

هذه القاعدة واردة في الأصول الكبرى، والتي هي أدلة الأحكام، وفيها تغيير للأحكام الشرعية؛ لأن مجالها المندوبات والمباحات والمكروهات، وهي أغلب الأحكام التكليفية، ولم يأت من الشارع ما يدل على حكمها باعتبار الكل، كل هذا يلزم منه عدم بيان الشارع، وهذا محال في الشرع، ودليل مثل هذه القاعدة لا بد أن يكون صريحاً لا يقبل التأويل؛ لتناوله ما سبق بيانه، فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث هادياً ومبيناً للناس، وقد كان ذلك شأنه.

وبهذا استدل الدكتور أحسن زقور، وهو ما يسمى بـ "البرهان بالخلف"؛ لأن مقالة الشاطبي –كما يقول– تستلزم خللاً في البلاغ المبين الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُعلم النبي صلى الله عليه وسلم المسيئ صلاته النوافل في صلاته، وعلمه فقط الواجب فيها، وكذلك الأعرابي الذي سأله عن الواجبات لم يعلمه النوافل؛ لأنها ستكون واجبة بالكل بحسب رأي الشاطبي؛ ولكن النبي صلى الله عليه وسلم وعده بالفلاح رغم أنه أقسم أنه لن يتطوع أبداً[١].

الدليل الخامس: لازم هذا القول يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ما هو واجب بالكل:

إذا سلمنا لهذه القاعدة، فيلزم منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك مندوبات ولم يفعلها، كالسنن التقريرية، وما دام المندوب بالجزء واجباً بالكل،

(١) دور المقاصد في ضبط عملية الاجتهاد(١١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك واجبات في الشريعة، وهذا محال شرعي، يقول أحسن زقور: "إذا سلمنا بقول الإمام الشاطبي استلزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك واجباً بالكل، وهو السنن التقريرية، إذ ثبت يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تركها جميعاً ولم يفعلها، ومات صلى الله عليه وسلم وهو مصرٌّ على تركها، وهذا محال. وإذا سلمنا بكلام الشاطبي رحمه الله كذلك، فالله تعالى لم يعصم نبيه صلى الله عليه وسلم من الوقوع في هذه المعصية – التي حكمنا باستحالتها– فاستلزم البطلان؛ لأن الله تعالى عاصم نبيه دائماً، ولأنه لا ينطق عن الهوى"[١]، وما دام أن استدلال الخصم قاد للمحال، فهو باطل؛ عملاً بالقاعدة الأصولية والعقلية التي تقول: ما يلزم من المحال محال.

الدليل السادس: ما استدل به الشاطبي لهم:

ذكر الشاطبي في الموافقات دليل الخصم، فاستدل لهذا القول بأمثلة ونماذج من مندوبات لا يلزم من تركها تغير حكم المندوب، فقال: "وأما في المندوب؛ فكالتداوي إن قيل بالندب فيه؛ لقوله عليه السلام: "تداووا"[٢]، وكالإحسان في قتل الدواب المؤذية؛ لقوله: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"[٣]؛ فإن هذه الأمور لو تركها الإنسان دائماً لم يكن مكروهاً ولا ممنوعاً، وكذلك لو فعلها دائماً"[٤].

فهناك أنواع من المندوبات إن تركها المكلف لا يظهر فيها الخلل ولا الحرج الذي ذكره أصحاب القول الأول، فيبقى المندوب فيها مندوباً باعتبار الجزء، وباعتبار الكل.

---

(١) دور المقاصد في ضبط عملية الاجتهاد(١١).

(٢) ورد في السنن عند أبي داود (٥٥٩/٢)، برقم (١٣٢٨)، والترمذي (٤٥١/٣)، برقم (٢٠٣٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٩/٧)، برقم (٧٥١١)، وابن ماجه (١١٣٧/٢)، برقم (٣٤٣٦)، وقال الألباني: "صحيح". سنن الترمذي مع تحقيق الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨/٣)، برقم (١٩٥٥).

(٤) الموافقات للشاطبي (٣٠٩/٢).

رابعاً: التحليل وبيان الراجح:

بعد بيان أدلة الفريقين، وبعد التحليل، يتبين للباحث أن رأي الفريق الثاني هو الصواب؛ لعدة اعتبارات منها:

أولاً: تحرير محل النزاع:

تحرير محل النزاع يقلل الخلاف، ويجعله محصوراً، ويعين الباحث على بيان الراجح إن كان الاستدلال خارج محل النزاع، فهناك استدلالات من أصحاب الفريق الأول خارج محل النزاع، فالقاعدة -كما قررها الشاطبي- قاعدة تجريدية، وليست قاعدة من القواعد التنزيلية، فالاستدلال بتحول مراتب الحكم التكليفي لاعتبارات تنزيلية، كالضرورة، والمشقة، والرخصة، والعزيمة، وضعف الوازع الديني، وفساد أهل الزمان، وتغير أحوال الناس، وغيرها؛ لا علاقة له بالمبحث الذي بين أيدينا، ومثل هذه الاستدلالات لا تحتاج للرد، فقد تقدم بيان هذا.

ثانياً: أن الفريق الثاني متمسك بالأصل:

فالأصل في المندوب عدم وجوبه، وجانب المتمسك بالأصل عند تعارض الأدلة المشتبهة أقوى، ونقل المندوب من مرتبته لأخرى يحتاج إلى دليل قطعي لا ظني، والاستقراء الذي ذكره الإمام الشاطبي استقراء ناقص، بل قد ذكر الشاطبي بعض المندوبات التي تستمر على ندبها حتى بالكل، فقال: "**وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوباً بالكل والجزء**"[(١)]، وسبق بيان الأمثلة عليه.

ثالثاً: الاستدلال بأن المندوب مقدمة وسياج للواجب، لا يجعله واجباً:

ما استدل به القائلون بالقاعدة من أن المندوب مقدمة للواجب وسياج له، صحيح، ولا نزاع فيه؛ ولكن هذا لا يعني أن ندخل سياج الشيء فيه، ولا يأخذ حكمه، فالسياج يضل سياجاً، كمثل الشبهات والحرام، فالشبهات سياج

(١) الموافقات (٣٣٩/٢).

للمحرمات، ولكن تظل الشبهات شبهات، لأنا لو جعلنا المندوبات واجبات احتجنا من المباحات سياجاً للمندوبات، وهكذا.

والحاصل: أن كون الشيء سياجاً لا يستلزم أن يأخذ حكمه.

رابعاً: الزامات القول بانتقال المندوب بالكل محالة عقلاً:

القول الذي يستلزم المحال يحكم عليه بالبطلان، وهنا كذلك؛ فالزامات هذا القول تؤدي للمحال شرعاً، سواء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم المندوبات التقريرية بالكل، وبالتالي يكون قد ترك واجباً بالكل، أو ترك بيان الشريعة، أو غيرها مما تقدم..؛ يجعل الباحث يرجح القول الثاني.

خامساً: رأي جماهير أهل العلم أن تارك السنن لا يأثم:

الذي عليه جماهير العلماء: أن تارك السنن إن كان تركه مجرداً سليماً من الاستخفاف وأي اعتقاد يناهض الشرع، لا يأثم، قال ابن الهمام عند كلامه عن ترك السنن: "ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئاً: "أفلح إن صدق"، نعم يستلزم ذلك الإساءة، وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف، بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم"(١).

وخلاف العلماء في ترك السنة هل يوجب العتاب أو العقاب، الظاهر – والله أعلم– أنه خلاف لفظي كما حرره بعض العلماء، فلبعض العلماء مصطلح خاص، وهو واجب لا يأثم بتركه، وواجب يأثم بتركه، كما هو مذهب محمد بن الحسن الشيباني، وقد قدمنا قوله في المسألة، قال في فيض الباري: "ثم إن عبارة محمد رحمه الله تعالى تدل على ثبوت مرتبة الواجب، فإنها تشعر بتقسيم الواجب عنده: إلى ما لا إثم بتركه، وإلى ما بتركه إثم، وليست تلك المرتبة عند الجمهور، وهي عند الشافعي رحمه الله تعالى في الحج فقط،

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٣٩/١).

وعندنا في جميع العبادات المقصودة، وتوجد هذه المرتبة في "المبسوط" أيضاً"[١].

سادساً: تأويلات حديث الأعرابي لا تصح لرواية البخاري:

أصحاب القول الأول أولوا حديث الأعرابي بعدة تأويلات، منها ما تقدم، وهناك غيرها؛ ولكن هذه التأويلات لا تصح، فقد ورد في رواية عند البخاري: "قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئا"[٢]، فهذه الرواية صحيحة وصريحة في أنه لن يفعل المندوبات، والنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليه.

قال في الفيض عن كلام الأعرابي: "قيل في توجيهه: إنه محاروة لتحفظ الأمور، وقيل معناه: لا أزيد عدد الفرائض ولا أنقص منها، وهو مهمل، والأول ينتقض بما أخرجه البخاري في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر: "والله لا أتطوع"، فإنه صريح في نفي التطوع والقصر على الفرائض، فسقط ما أجاب به المجيبون"[٣].

ولا يستقيم تأويل أن هذا الحكم كان خاصاً بالأعرابي دون غيره، إذ لا مخصص، وليس هناك من يدل عليه.

فلهذه المرجحات وغيرها: أرى –والله أعلم– أن القول بأن المندوب يصير واجباً بالكل غير صحيح، **والصحيح:** هو أن المندوب يظل مندوباً، سواء بالجزء أو بالكل، مع حث الشارع على الإتيان به، والتمسك به، والعمل بالسنن، فهي سياج للواجب، وإذا أسقط المكلف السياج أصبح عرضة لأن يسقط الواجبات، وأن المندوبات جبر للتقصير في الواجبات، وسبب لنيل الدرجات ورفعتها عند الله، ونسأل الله السلامة والعافية والثبات.

---

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري (١/٢٠٣– ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة (٣/٢٤) برقم (١٨٩١).

(٣) فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري (١/٢٠٣– ٢٠٦).

المبحث الثالث: أقوال العلماء في طلب المباح باعتبار الكل مع الأدلة والمناقشة والترجيح:

عرف الإمام الشاطبي المباح فقال: "المباح عند الشارع: هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل، ولا على الترك"(١).

وفي هذا المبحث سنتناول الكلام عن حكم المباح باعتبار الجزء، وصيغ القاعدة التي تنص على تغير حكم المباح باعتبار الكل، وبيان آراء العلماء في حكم المباح باعتبار الكل، وأدلة كل قول، ثم التحليل، وبيان الراجح.

أولاً: الأصل في حكم المباح باعتبار الجزء:

من التعريف يظهر أن الأصل الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء أن المباح باعتبار الجزء غير مطلوب الفعل ولا الترك، ففاعله غير آثم ولا مثاب، وتاركه غير آثم ولا مثاب، فطرفاه مستويان؛ هذا من حيث النظر له دون متعلقات أخرى خارجة عنه.

وقد يتغير حكمه باعتبار المتعلقات الخارجة عنه، وباعتبار ملابسات التنزيل وظروفها، **فقد ينتقل المباح لبقية المراتب لاعتبارات:**

فقد ينتقل المباح للوجوب: إن كان فيه حفظ لضروري من الضروريات كالنفس، أو لسبب خارجي كطاعة ولي الأمر، قال النووي: "أجمع العلماء على وجوبها –طاعة ولي الأمر– في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا، القاضي عياض وآخرون"(٢).

وقد ينتقل المباح للندب: إن كان داخلاً فيما فيه محاسن العادات، ومن المؤثرات التي تنقل المباح من مرتبته إلى مرتبة أخرى الباعث على المباح، ويدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة"(٣)،

(١) الموافقات (٢/٢٤٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج للنووي (٦/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٩٧) برقم (١٠٠٦).

فاعتبار الباعث لفعل المباح قد ينقله للندب.

وقد ينتقل للكراهة: إن كان الإخلال به إخلال بمحاسن العادات أو فيه إسراف.

وقد ينتقل للتحريم: إن كان فيه منع مصلحة عامة، وفي هذا تكلم ابن حجر في حديث السفينة، أن الإباحة قد تكون ممنوعة إذا ترتب على الفعل ضرر عام أو مفسدة كبيرة(١).

ومثله اعتبار المآل، كما في قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** [سورة الأنعام: ١٠٨]، فتغير المباح للتحريم سداً للذريعة، واعتباراً للمآل(٢).

يقول الزركشي: "والحاصل: أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره، فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة، كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة"(٣).

ثانياً: صيغ القاعدة وبيانها:

أوسع مرجع ذكر صيغ هذه القاعدة، هو معلمة زائد الأصولية، وقد أورد فيها ثلاث صيغ سنذكرها هنا، ثم نتكلم عنها، كما فعلنا في المطلب السابق:

١. **نص القاعدة:** "المباح بالجزء يكون مطلوباً بالكل أو منهياً عنه بالكل"، ونسبت هذه الصيغة للموافقات(٤).

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢١٣/٨).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١٢٨/١).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٣٦٥/١).

(٤) قال الشاطبي في الموافقات: "المباح بالجزء، المطلوب الفعل بالكل، وأما الثاني؛ فهو المباح بالجزء، المطلوب الترك بالكل" الموافقات، (٣٢٠/٢).

٢. "المباح بالجزء إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب الترك بالكل"، ونسبت هذه الصيغة للموافقات، وللمرافق على الموافق لماء العينين[١].

٣. "الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي"، نسبت هذه الصيغة للموافقات، والمرافق على الموافق[٢].

٤. "المباح قد يكون مباحاً بالجزء محرماً بالكل"، نسبت هذه الصيغة لنظرية الإباحة[٣].

وصيغ القاعدة هنا كسابقتها، القائل بها هو الإمام الشاطبي، ومَن بعده نقلوا عنه، وربما تصرفوا في ألفاظها.

والمقصود من القاعدة: أن المباح قد يكون مطلوب الفعل أو الترك باعتبار الكل، سواء كان ذلك في حق الفرد أو الجماعة؛ لأن المباح يعتبر بما هو خادم له، في جانب الفعل، وفي جانب الترك.

وأقسام المباح عند الشاطبي في هذا الباب أربعة: مباح بالجزء واجب بالكل، مباح بالجزء مندوب بالكل، مباح بالجزء محرم بالكل، مباح بالجزء مكروه بالكل[٤].

ثالثاً: اختلاف العلماء في حكم المباح باعتبار الكل:

سأعرض هنا أدلة المذهبين، ثم سأعقب ببيان الراجح من وجهة نظري، **وسبب الترجيح:**

الفريق الأول: القائلون بتغير حكم المباح باعتبار الكل وأدلتهم:

عمدة هذا الفريق هو الإمام الشاطبي، وقد استدل بعدة أدلة؛ منها:

---

(١) ينظر: الموافقات، (٣٢٠/٢)، وينظر: المرافق على الموافق، لماء العينين (٦٧/١).

(٢) الموافقات (٢٩٤/٢)، والمرافق على الموافق، لماء العينين (٦٧/١).

(٣) نظرية الإباحة لمدكور (ص٩٨).

(٤) الموافقات (٢٩٤/٢).

الدليل الأول: هناك تأثير للمداومة على الفعل قد تنقله من حكمه الأصلي:

استدل أصحاب هذا القول بأن للمداومة على الفعل أثراً يختلف فيما لو لم يداوم المكلف عليه، فهم يرون أن المكلف يجرح ببعض الأفعال في حال المداومة، وقد لا يجرح بها لو لم يداوم عليه، وهذا يدل على أن المداومة لها تأثير، وإلا لما فرق العلماء بين المداومة وعدمها(١)، أي: ومن هذا الباب: المداومة على فعل المباحات يقدح في صاحبها.

الدليل الثاني: المداومة على المباحات تجعلها من الصغائر:

ومن تطبيقات الدليل السابق: أن المداومة على المباح تجعله من الصغائر، فاستدل أصحاب هذا القول بأن المباح قد يتغير حكمه بالمداومة عليه، فالمداومة على المباحات يجعلها من الصغائر، واستشهدوا بما قاله الغزالي: إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة(٢).

الدليل الثالث: أن حكم المباح يتغير لملاحظة النفع العام والضرر العام:

استدلوا بأن المباح قد يتغير حكمه لمراعاة ما هو أهم، وهو النفع والضرر العام، فالنفع العام والضرر العام حكمها في الشريعة أغلظ وآكد من حكم النفع والضرر القاصرين على مرتكبهما، ومنها زلة العالم في علمه أو عمله، وما كان ذلك إلا لكونه جزئية إذا اختصت به، فإن تعدت صارت كلية، فصارت عند الاتباع عظيمة(٣).

الدليل الرابع: أن المباح خادم ومكمل للأحكام التكليفية:

واستدلوا بأن المباح حكم تكليفي؛ ولكنه خادم للأحكام التكليفية، فعندما

---

(١) ينظر: معلمة زائد (٥٠٣/٢٧).

(٢) ذكره الشاطبي في الموافقات (٢٩٨/٢)، وقال الغزالي في الإحياء: "والصغيرة تكبر بالمواظبة، كما أن المباح يصير صغيرة بالمواظبة". إحياء علوم الدين، للغزالي (٢٢/٤).

(٣) ينظر: معلمة زائد (٥٠٤/٢٧).

يخدم الواجب يأخذ حكمه، وعندما يخدم المندوب يأخذ حكمه، وهكذا..، فهو مكمل للأحكام الأربعة البقية، وعليه فيعتبر بما يكون خادماً له[١].

الدليل الخامس: وجود نماذج من المباح بالجزء تغير حكمه باعتبار الكل:

وقد استدلوا بنماذج من المباح بالجزء تغير حكمها باعتبار الكل، فقد ضرب الإمام الشاطبي نماذج لذلك، فضرب للمباح بالجزء الواجب بالكل: التمتع بالطيبات من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس.

وللمباح بالجزء المندوب بالكل: بالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة، وزاد بعض المتأخرين أمثلة، فمما ضربوه في هذا النوع: صيد البحر وبهيمة الأنعام، فصيد البحر وطعامه وبهيمة الأنعام من المباحات؛ ولكن إن تركها الناس جميعاً كان من الضرورات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجباً بالكل[٢].

وللمباح بالجزء المكروه بالكل: بالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام، أو غيرها[٣].

وأما المباح بالجزء المحرم بالكل، فلم يذكر الشاطبي له أمثلة؛ ولكنه قال: "كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة؛ فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة، ومما ذكره بعض المتأخرين لهذا النوع: السياحة الخارجية إذا أصبحت سلوكاً عاماً في المجتمع، وستؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني أو بالسياحة الداخلية، فإنها تصبح محرمة بالكل، ومنها الزواج بالكتابيات، فإنه في أصله مباح، ولكنه إن صار ظاهرة تُضِرُّ بالنساء المسلمات أصبحت محرماً بالكل[٤].

---

(١) ينظر: معلمة زائد (٢٧/٥٠٥).

(٢) ينظر: معلمة زائد (٢٧/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٩٤ – ٢٩٨).

(٤) ينظر: معلمة زائد (٢٧/ ٥٠٦).

الفريق الثاني: القائلون بعدم تغير حكم المباح باعتبار الكل وأدلتهم:

واستدل القائلون بعدم تغير حكم المباح باعتبار الكل بأدلة، من أهمها:

الدليل الأول: التمسك بالأصل:

فالأصل في المباح هو ما تقدم، وهو أنه غير مطلوب الفعل ولا الترك، وفاعله غير آثم ولا مثاب، وتاركه غير آثم ولا مثاب، وتبديل هذا الحكم يحتاج إلى دليل صريح يؤيد انتقال الحكم من مرتبة لأخرى.

أي أن الأصل في المباحات أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ولا المكروهات؛ فإنها إن سُوِّي بينها وبين المندوبات بالدوام على الفعل على كيفية فيها معينة أو غير ذلك؛ توهمت مندوبات، وهكذا إن سُوّي في الترك بينها وبين المكروهات؛ ربما توهمت مكروهات[1]، وكما سبق من أن المتمسك بالأصل متمسك بالجانب الأقوى.

الدليل الثاني: القول بالقاعدة يعود على أصل حكم المباح بالإبطال:

إذا سلمنا بالقاعدة فسيكون حكمها عائداً على حكم أصل المباح بالإبطال، وبيانه: الأصل في المباح أنه غير مطلوب الفعل ولا الترك، ولكن بالنظر لهذه القاعدة وتبريرها بأن المباح خادم لأحد الأحكام الأربعة الأخرى، فبالتالي يأخذ حكمه، وبالتالي سيكون إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، وإذا صار المباح مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، لم يعد المباح مباحاً، فالقول بالقاعدة عاد على أصل حكمه بالإبطال.

الدليل الثالث: لازم هذا القول يقتضي تأثيم النبي صلى الله عليه وسلم أو القول بأنه ترك الأولى:

إن سلمنا بهذه القاعدة فالمباح باعتبار الكل إن كان مطلوباً، فهو إما على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٨/١٦٠-١٦١).

وسلم ترك بعض المباحات مع إقراره عليها، كتركه أكل الضب[1] أو الثوم[2]، مع بيان حكمها وسبب امتناعه عن تعاطيها، فهذا المباح قد ترك من النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الكل، ولازم القول أنه إما ينتقل للوجوب أو للندب، وكلاهما لازمه باطل.

الدليل الرابع: المداومة على المباح لا تجعله من الصغائر:

استدل أصحاب القول الأول بما نُقِلَ عن الغزالي من أن المداومة على المباح تجعله من الصغائر، ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

أولاً: لا دليل على تغير مرتبة المباح من رتبتها لرتبة المحرم.

ثانياً: توعد الله سبحانه وتعالى من حرم المباحات في كتابه العزيز، فقال: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ**

(١) جاء في الصحيح عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: "أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً، قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه"، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي". أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٧)، برقم (٥٣٩١)، ومسلم (١٥٤٣/٣)، برقم (١٩٤٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) جاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من أكل من هذه الشجرة –يعني الثوم– فلا يقربن مسجدنا". أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/١)، برقم (٨٥٣)، وفي مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوماً بفضلة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟! قال: "لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه". أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٣/٣)، برقم (٢٠٥٣).

يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف:٣٢][(١)].

ثالثاً: إن قصد الشارع الحكيم من وضع المباح بصورته التخييرية فيه توسعة على المكلف، فمعارضته بتضييقه يناقض مراد الشارع، قال تعالى: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾** [سورة يونس:٥٩]، وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [سورة المائدة:٨٧].

رابعاً: رد أحسن زقور على الاستدلال بقول الغزالي إن المدوامة على المباح يجعله صغيرة، فقال: "كيف يبيح الله تعالى المباح لعباده، ثم يعدها لهم صغيرة "[(٢)].

خامساً: إن المباحات من رفق الله سبحانه وتعالى، ومن تمام منته على عباده، فقد جعل لهم باباً من التكاليف فيه سعة للمكلف، فلا يؤاخذ في فعله وتركه، فنقله من هذه الرتبة للتحريم تضييق ومشقة على المكلفين، لذلك يقول ابن عاشور: "ليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد، إذ لا يكون أحد أرفق بالناس من الله تعالى"[(٣)].

الدليل الخامس: بعض الأمثلة واردة على غير محل النزاع:

أورد أصحاب القول الأول بعض الأمثلة مستدلين بها على تغير حكم المباح، وبالتأمل نجد أن هذه الأمثلة لا يصح الاستدلال والتمثيل بها؛ لأن بعضها خارج محل النزاع، وتغير المباح فيها لأسباب تنزيلية قدمنا الكلام عنها، وبعضها من الفروض الكفائية التي لا بد أن يقوم بها المجتمع لتستقيم حياة الناس، فالأكل والشرب مباحان، ولكن في تركهما هلاك للإنسان، وهذا

(١) يرد أصحاب القول الأول على هذا الدليل، بأنهم لا يحرمون زينة الله، بل يقولون بوجوب التحلي بها باعتبار الكل.

(٢) دور المقاصد في ضبط عملية الاجتهاد (ص:٨).

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، (٢٨٦).

محرم، فينتقل الحكم للوجوب باعتبار تعارضه مع قتل النفس التي حرم الله، والبيع والشراء مباحان ولكن في تركهما من مجموع الأمة تعطيل لمصالح الناس، فلولي الأمر إجبار بعض الناس عليها لاعتبار التنزيل، وتعارض المباح مع مصلحة عامة للمجموع والمجتمع، بدليل أنه إذا ترك مكلف معين البيع والشراء ولم يشتغل بهما على سبيل المداومة، فلا إثم عليه، ولا ينتقل البيع والشراء في حقه للندب أو الوجوب، ما لم يحتج له وتتعطل مصالحه(١).

وبالجملة: أغلب الأمثلة داخلة في تعارض المباح مع ما هو أولى منه، أو لاعتبارات ظروف التنزيل، من الضرورة، واعتبار المآل، وسد الذرائع، أو المصلحة... إلخ.

الدليل السادس: اضطراب الاستدلال بالقاعدة باعتبار الكل للشخص والكل للمجموع:

تقدم أن الإمام الشاطبي يقصد باعتبار (الكل) المكلف، فلا يصح منه الترك كلياً، والمجموع فلا يصح من كل المكلفين باتفاق أو بغير اتفاق ترك المباح كلية، ولكن الاستدلال بهذه القاعدة باعتبار الشخص المكلف لا يستقيم مع كل المباحات، فصيد البحر وبهيمة الأنعام من المباحات، ولكن إن تركها المكلف كلياً لا تصير في حقه واجبة ولا مندوبة، ولذا يستدل بها القائلون بالقاعدة باعتبار الكل المجموع، لا المكلف، فيقولون: إن تركها الناس جميعاً كان من الضرورات المأمور بها، وتصير واجبة بالكل(٢).

"فمثل قتل كل مؤذ، والعمل بالقراض، والمساقاة، وشراء العرية، والاستراحة بعد التعب، حيث لا يكون ذلك متوجه الطلب، والتداوي إن قيل إنه مباح؛ فإن هذه الأشياء إذا فعلت دائماً أو تركت دائماً، لا يلزم من فعلها ولا من تركها إثم، ولا كراهة، ولا ندب، ولا وجوب، وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك

(١) مثل بعضهم بالبيع والشراء للمباحات بالجزء الواجبات بالكل. ينظر: معلمة زائد، (٥٠٥/٢٧).

(٢) ينظر: معلمة زائد (٥٠٥/٢٧).

اختياراً؛ فهو كما لو فعلوه كلهم"[١]، حتى وإن خالف أصحاب القول الأول في تركها على سبيل الكل في حق المجموع، فإنهم لا يخالفون في أن تركها على سبيل الكل في حق المكلف لا حرج فيه، ولا يغير حكمها.

وفي هذا يقول الشاطبي: "أما الأول؛ فإن الكلى والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين، ودليل ذلك: أنا إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كل مؤذٍ بالنسبة إلى آحاد الناس خفَّ الخطب، فلو فرضنا تمالؤ الناس كلهم على الترك، داخلهم الحرج من وجوه عدة، والشرع طالب لدفع الحرج قطعاً؛ فصار الترك منهياً عنه نهي كراهة إن لم يكن أشدّ، فيكون الفعل إذًا مندوباً بالكل إن لم نقل واجباً، وهكذا العمل بالقراض وما ذكر معه؛ فلا استواء إذًا بين الكلي والجزئي فيه"[٢].

فالشاطبي يقرر أن ترك هذه الأفعال باعتبار الكل من المكلف لا شيء فيه ولا حرج، ولكن الحرج يأتي بترك المجموع لها، وهذا اضطراب في حمل القاعدة تارة على المكلف، وتارة على المكلفين، وتارة عليهما.

الدليل السابع: الاستقراء الذي قام عليه دليل القائلين بالقاعدة غير تام:

يستدل أصحاب المذهب الأول بالاستقراء، ولكن هذا الاستقراء غير تام، ولا يحتج به، فالمباح قد يكون مباحاً بالجزء والكل معاً، فبالتالي تكون المداومة عليه غير مؤثرة، ولا تنقله لرتبة أخرى من المراتب التكليفية الأربعة، ولا تجعله من الصغائر، وتثبت أنه لا تأثير على الفعل من المداومة عليه، يقول الشاطبي في بقاء بعض المباحات على حالها باعتبار الكل: "فقد يكون العمل مباحاً، إما بالجزء، وإما بالكل والجزء معاً"[٣].

رابعاً: التحليل والترجيح:

بعد استعراض أبرز أدلة القائلين بانتقال حكم المباح باعتبار الكل،

(١) الموافقات للشاطبي (٢١٦/١-٢٢١).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢١٦/١-٢٢١).

(٣) الموافقات (٤٥٨/٤).

والنافين للانتقال؛ فالذي يظهر لي أن الراجح هو قول أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم تغير حكم المباح باعتبار الكل، وذلك لأسباب منها:

أولاً: تحرير محل النزاع:

قبل البدء لا بد من بيان محل النزاع حتى يظهر ما يصح به الاستدلال وما لا يصح، فالمباح المطلوب بالكل هو: جنس الأفعال المباحة وجملتها، بنظرين: الأول: بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كترك زيد للأكل والشرب، والثاني: بالنظر إلى جميع المكلفين في مباح واحد، كترك أهل بلد للبيع.

والمراد بالمباح الذي يكون مطلوب الترك بالكل: هو جنس الأفعال المباحة وجملتها، بنظرين كذلك: الأول: بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كإكثار زيد من الأكل والشرب على وجه مضر قطعاً أو ظناً، والثاني: بالنظر إلى جميع المكلفين في حال مباح واحد، كالزواج بالكتابيات، فإنه في أصله مباح بالجزء؛ لكنه يصير محرماً بالكل إذا صار ظاهرة عامة في المجتمع(١).

وأما المباح المطلوب فعله بالكل والمباح المطلوب تركه بالكل: فيرى الشاطبي أن ما يطلب فعله بالكل من المباحات هو الذي جاء فيه التخيير بين الفعل والترك، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣]، فمثل هذا تخيير حقيقي، إلا ما قام الدليل على خروجه عن ذلك.

وأما ما يطلب تركه بالكل من المباحات، فلا نعلم في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصاً، بل هو مسكوت عنه، أو مشار إلى بعضه بعبارة تخرجه عن حكم التخيير الصريح، كتسمية الدنيا لعباً ولهواً في معرض الذم لمن ركن إليها، وما أشبه ذلك من العبارات التي لا تجتمع مع التخيير في

(١) ينظر: معلمة زائد (٥٠١/٢٧).

الغالب، وهذا إنما يعبر به في العادة، إشعاراً بأن فيه ما يعفى عنه، أو ما هو مظنة ما يعفى عنه، أو هو مظنة لذلك، فيما تجري به العادات"[١].

وهذا التحرير لمحل النزاع يطعن في المذهب الأول بأشياء:

أولاً: أن الأمثلة لا تصلح للاستشهاد بها، مثل ترك الأكل والشرب، فهذا يتعارض مع حفظ النفس عند تنزيل الحكم، وهذه قاعدة تنزيلية لا تجريدية، وسبق بيان أن الإمام الشاطبي يعتبر قاعدته تجريدية لا تنزيلية.

ومثله: ترك البيع، وهذا يرجع للمصلحة والسياسة الشرعية، وترجيح ولي الأمر، وسبق قريباً الكلام عليه.

ومثله: إكثار المكلف من الأكل والشرب على وجه مضر، وهذا لا يجوز فعله للضرر المحرم في الشريعة بالاتفاق، وليس للقاعدة.

ومثله: الزواج بالكتابيات، وهذا راجع للمصلحة، ولتقديرها على يد ولي الأمر، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثانياً: وبهذا التحرير يقدح أيضاً في القاعدة، لأن أصحاب المذهب الثاني أوردوا في أدلتهم أمثلة من المباحات لا تنضبط باعتبارها الأول، وهو النظر لبعض المكلفين في جميع الأحوال.

ثانياً: الفريق الثاني متمسك بالأصل:

كما قلنا في الترجيح في المطلب الأول نقول هنا، وهو أن الفريق الثاني متمسك بالأصل، والمتمسك بالأصل يكون جانبه أقوى، وخاصة عند ادعاء شيء لا يثبت بدليل قوي، وهو هنا أن القاعدة دعوى، وليس هناك دليل قوي عليها، لا سيما وأن الاستقراء لا يستقيم، وهو في أقل أحواله استقراء ناقص.

(١) الموافقات للشاطبي، تحقيق: دراز، (٢/٣٢٤-٣٢٥).

ثالثاً: لازم القول بالقاعدة يؤول إلى تعارض وصف الشارع للفعل وهو محال:

لازم القول بالقاعدة يؤول إلى أمرين: إما المحال، أو بطلانها، وبيانه بالآتي:

عرف الأصوليون المباحات بأنها جنس الأفعال التي لم يرد عليها مدح أو ذم، بخلاف بقية المراتب الأربع في التشريع، فقد تناولها مدح أو ذم، فانتقال المباح لأحد هذه المراتب يغير وصف الفعل من لا ممدوح ولا مذموم، إلى ممدوح أو مذموم.

وسبب هذا التغيير إما من ذات الفعل أو شيء خارج عنه، فإن كان من ذات الفعل، فهذا يجعل الفعل في الشريعة ذا وصفين، فهو تارة لا ممدوح ولا مذموم، وتارة ممدوح أو مذموم، وهذا تناقض في الوصف، وهو محال على الشارع.

وإما أن يكون التغيير من شيء خارج عن الفعل: فإن كان كذلك، فقد خرج المطلوب من محل النزاع، فتغير الحكم من مرتبة لأخرى لسبب خارج عنه متفق عليه بين المذهبين، وهو خارج محل النزاع كما قدمنا، وعليه فالاستدلال بتغير حكم المباح بهذه القاعدة لا يصح.

رابعاً: المباح لا قصد فيه للشارع:

يقول علماء المقاصد: إن المباح غير مقصود للشارع، وقد يكون خادماً لغيره، ولكنه ليس مقصوداً للشارع، ويصدق القول إن قصد الشارع من المباح هو ما فعله المكلف فعلاً وتركاً، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل قصده جعله لخيرة المكلف، فما كان من المكلف من فعل أو ترك، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه؛ فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة، أيها فعل فهو قصد الشارع، لا أن للشارع قصداً في الفعل بخصوصه، ولا في الترك بخصوصه"[1].

(١) الموافقات (٢/٢٨١).

فلهذا كان "الأصل في المباح هو نيل حظ المكلف خاصة، ولا قصد للتعبد فيه، فإذا انجرت معه خدمة لمصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، كان ذلك من طريق اللزوم والتسبب الطبيعي"(١).

وهذا ما عبر عنه الشاطبي بالانجرار في قوله: "إنما يراعي مثلاً زوال الجوع أو العطش أو البرد أو قضاء الشهوة أو التلذذ بالمباح، مجرداً عن غير ذلك، وهذ – وإن كان جائزاً – فليس بعبادة، ولا روعي فيه قصد الشارع الأصلي، وهو منجر معه"(٢).

وبتغير حكم المباح يتغير القصد فيه، فهل هذا التغير من ذات المباح أم من خارج عنه، فإن كان من ذات المباح، فهذا يدل على أن للمباح في ذاته مقصدين متناقضين من الشارع، وهذا محال، وإما أن يكون من خارج عنه منفصل، وهذا يجعل حكم تغير المباح خارجاً عن محل النزاع.

خامساً: ضابط تغير المباح للمراتب الأربعة الأخرى مضطرب في ناحية الترك:

لما كان المباح يتغير لأكثر من حكم تكليفي؛ وضع الإمام الشاطبي ضابطاً لبيان ما يتغير إليه، فالضابط عنده لتغير المباح بالجزء للوجوب بالكل: أن يكون المباح خادماً للمقاصد الأصلية، وضابط تغير المباح بالجزء للمندوب بالكل: أنه إذا سقط جنسه بالكلية لم يؤد ذلك إلى اختلال النظام البشري، غير أنه يوقع في حرج وضيق، وفساد ذوق(٣).

وهذان الضابطان مستقيمان من وجهة نظر القائلين بالقاعدة، ولكن ضابط تغير المباح بالجزء للمكروه بالكل، وضابط تغير المباح بالجزء للمحرم بالكل، لا نجده في كلام الإمام الشاطبي، ولا في كلام من تبعه في القاعدة، بل بعضهم قد علَّق بأن الضبط هنا يتعذر كما قال غير واحد من شراح

(١) تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي– قراءة تحليلية في مركزية المباح (١٥).

(٢) الموافقات (٤/٤٤٥).

(٣) ينظر: الموافقات (٤/٤٥٨)، و المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري (٤٩٦).

الموافقات ومن المقاصديين المعاصرين[١]؛ لأن الشاطبي ضبط النوعين معاً بالمداومة على الفعل، وجعلها مناطاً لتردد المباح بين حكمه الجزئي والكلي في الحالتين[٢].

يقول الشاطبي: "البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق، وإذا كانت كذلك صارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة، وقد تقدم أن غير الواجب بالجزء يصير واجباً بالكل، وهذا عامل بالكل فيما هو مندوب بالجزء، **أو مباح يختل النظام باختلاله،** فقد صار عاملاً بالوجوب"[٣].

فهذا الاضطراب في القاعدة يجعل الباحث يرجح جانب استقرار المباح، سواء كان بالجزء أو بالكل.

سادساً: خلط بعض القائلين بالقول الأول بين المباح باعتبار الكل وما يغير حكم المباح لاعتبارات التنزيل:

بعض الكتاب في القاعدة يخلطون بين المباح باعتبار الكل وظروف التنزيل التي يجب مراعاتها عند تنزيل كل الأحكام الشرعية، فيجعلون تغير المباح للضرر أو للمصلحة من باب المباح باعتبار الكل، يقول بعضهم:

---

(١) ينظر: تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي– قراءة تحليلية في مركزية المباح (١٩)، هامش الموافقات (٢٠٩/١)، إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة، لعراك جبر شلال (٤٧٣) وغيرها.

(٢) الموافقات (٢٩٨/٢).

(٣) الموافقات (٤٥٨/٤)، وحاول بعض المعاصرين كالدكتور قطب الريسوني، تحديد ضابط المباح من هذا القسم فقال: "والأجود أن يجري التمييز بضابط مرتبة المفسدة وقدرها وأثرها وامتدادها المستقبلي، فيكون المباح حراماً بالكل إذا أفضى إلى هدم ضروري أو حاجي، كالصيد يحرم بالكلية إذا صار وسيلة إلى تبديد الثروة الحيوانية، ويكون المباح مكروهاً بالكلية إذا أفضى إلى هدم تحسيني أو تكميلي، كترك تخضير البيئة جملة يكره بالكل؛ لمخالفته محاسن العادات والأذواق". تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي– قراءة تحليلية في مركزية المباح (١٩، ٢٠).

"فالإباحة ينبغي ألا تتجاوز حدها الشرعي، بحيث يحصل الضرر الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه بفعل المباح أو بتركه، فإذا وصلت ذلك الحد، فحينئذ يكون المباح مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، سواء أكان الطلب جازما أم غير جازم، فالمباح بالجزء قد يكون مندوباً بالكل، أو واجبا بالكل، أو مكروهاً بالكل، أو حراماً بالكل، فالإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام الأربعة الباقية"(١).

وسبق أن بيّنا أن المباح ينتقل للمراتب الأخرى مراعاة لظروف التنزيل، التي منها الضرر والمصلحة وغيرها، فمثل هذه الاستدلالات خارجة عن محل النزاع.

سابعاً: هناك تداخل في تطبيقات هذه القاعدة مع تطبيقات قاعدة "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"، والفروض الكفائية:

إن قلنا إن الفعل انتقل من المباح للواجب بسبب ترك المجموع، فهل يجب على الكل أم على البعض؟ فإن وجب على الكل فهذا هو الفرض الكفائي. وإن وجب على البعض فهذا فيه إبهام؛ لأن البعض مجهول، ثم كم هو هذا البعض الذي سيجعل الفعل يعود لرتبته القديمة؟ وكيف سيمكن معرفة هذا وتنظيمه؟ كل هذه الأسئلة تجلي أن هذا الباب من السياسة الشرعية، وهو في نطاق تصرف ولي الأمر، ورؤيته هي المرجحة في الباب بحسب المصلحة والمفسدة، فيحدد المباح تارة ويضيقه، وتارة يفتحه ويحث عليه، ولهذا فالاستدلال بهذه القاعدة باعتبارها تجريدية بعيد، والله أعلم.

ثامناً: القاعدة غير مكتملة، وفيها أسئلة بحاجة للإجابة:

برغم التأصيل للقاعدة وتداولها بين المؤيدين لها، ولكن هناك عدة أسئلة ترد عليها، تجعلها ناقصة؛ إذ لا إجابة عليها:

(١) ينظر: معلمة زائد (٢٧/ ٥٠١).

منها: من الذي يحدد بأن المباح صار واجباً باعتبار الكل؟ لأنه لا بد من تحديد القائم على هذا الشيء؟ وهل يصح أن يكون مجتهداً واحداً، فيوجب على الجميع شيئاً بناء على اجتهاده، أم هو لولي الأمر، وبهذا يخرج من محل النزاع.

وسؤال آخر: متى يكون المكلف مداوماً على الفعل؟ فالمداومة يومية أو شهرية... إلخ؟

وسؤال آخر: متى يكون المكلف تاركاً للفعل؟ هل إذا فعله مرة في العمر يسقط منه الوجوب الكلي؟ أم لابد من عدد معين؟ وكم هو؟!

وسؤال آخر: متى يكون الفعل متروكاً باعتبار الكل؟ هل مع فقدانه بالكلية، أم يصير كذلك حتى ولو فعله نزر يسير؟

وسؤال آخر: في حال وجوب المباح على الكل، كم عدد المكلفين الذين إذا فعلوه يرجع الحكم للإباحة؟

هذه المعالم مهمة جداً لمعرفة حدود القاعدة، والمجيب عنها إن كان ولي الأمر، فهي قاعدة تنزيلية وليست تجريدية، ولا حاجة لإفرادها بصيغة ودراسة، فالأمر فيها يرجع للمصلحة المقدرة من ولي الأمر.

تاسعاً: ما فائدة انتقال الحكم للكراهة والندب:

إن سلمنا بالقاعدة وانتقل المباح لبقية المراتب الأربعة لأجل تحقيق المقاصد التي أرادها الشارع، فما فائدة انتقال الحكم التكليفي من الإباحة إلى الكراهة والندب؛ لأن الجامع بين الكل هو عدم الإلزام، فانتقال الفعل من الإباحة إلى الندب، سببه هو ترك الفعل من المكلف، ولكن إن داوم المكلف على فعله باعتباره مباحاً بالجزء فلا إثم عليه، وعند انتقاله للندب الكلي فلا إثم عليه أيضاً، فلا تظهر من هذه النقلة فائدة.

وبالمثل: إن انتقل من المباح للكراهة، فسببه مداومة المكلف على فعله، ولكن لا فرق في حق المكلف، فالمكلف كان مداوماً على المباح باعتباره مباحاً

بالجزء، ولا يأثم، فعند انتقاله للمكروه بالكل لا يأثم المكلف إن استمر في فعل المكروه؛ لأن فاعل المكروه لا يأثم.

عاشراً: لا يصح مثال لأصحاب المذهب الأول:

من خلال التتبع لا يستقيم مثال يندرج تحت هذه القاعدة ويبينها، لأن الأمثلة يمكن تخريجها على ما سبق من ظروف التنزيل وسياسة ولي الأمر وغيرها، وما كان مثل هذا فلا يصح التسليم به.

فلهذه الأسباب وغيرها أقول: **إن القول الراجح** في المسألة هو قول أصحاب المذهب الثاني، وأن انتقال المباح باعتبار الكل لمرتبة أخرى غير الإباحة لا يصح، والله أعلم.

المبحث الرابع: أقوال العلماء في طلب المكروه باعتبار الكل مع الأدلة والمناقشة والترجيح:

المكروه: مِن كرهت الشيء كراهة وكراهية، إذا لم ترده ولم ترضه، وكره الشيء بالكسر، أي لم يرده. وفي الشرع: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله(١).

وفي هذا المبحث سنتناول الكلام عن حكم المكروه باعتبار الجزء، وصيغ القاعدة التي تنص على أن المكروه باعتبار الكل يكون محرماً، وبيان آراء العلماء في حكم المكروه باعتبار الكل، وأدلة كل قول، ثم التحليل، وبيان الراجح.

أولاً: الأصل في المكروه باعتبار الجزء:

كما هو ظاهر من تعريف المكروه، فالأصل فيه باعتبار الجزء ما يمدح تاركه ويؤجر، ولا يذم فاعله ولا يأثم، فهو مخير من جهة الفعل، ومندوب من جهة الترك.

وكما قلنا في المندوب والمباح، فالمكروه كذلك قد يتغير حكمه لاعتبارات متعلقة بظروف التنزيل، مثل المصلحة والضرورة... إلخ.

فيتغير حكم المكروه إن كان ترك المكروه يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه، فيرجح المجتهد الجانب الأخف، كما قال الغزالي: إنه ينبغي أن يقدم طاعة الوالدين في تناول المتشابهات، على التورع عنها مع عدم طاعتهما، فإن كان في تناول المتشابهات التي للنفس فيها حظٌّ رضى الوالدين، رجح جانب الحظ هنا بسبب ما هو أشد من الكراهية وهو مخالفة الوالدين، ومثله ما روي عن مالك أن طلب الرزق في شبهة أحسن من الحاجة إلى الناس"(٢).

---

(١) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٦٣/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٣١٢/١)، ودستور العلماء (٨٦/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥٩/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (٢٤/١).

(٢) الموافقات (٢/ ١٤٧).

ثانياً: صيغ القاعدة وبيانها:

صيغ القاعدة:

أوسع مرجع ذكر صيغ هذه القاعدة هي معلمة زائد، وقد أوردوا فيها ثلاث صيغ، سنوردها هنا، ثم سنتكلم عنها كما فعلنا في المطلب السابق:

الصيغة المختارة في المعلمة هي: "المكروه بالجزء محرم بالكل"[١]، ونسبت للشاطبي في الموافقات[٢].

ووردت بصيغة: "إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل"[٣]، ونسبت للشاطبي، وللسعدي[٤].

ووردت بصيغة أخرى: "ما كان خادماً لمطلوب الترك، كان مطلوب الترك بالكل"[٥]، ونسبت للشاطبي[٦].

والملاحظ هنا: أن القائل حقيقة بالقاعدة هو الإمام الشاطبي، كما سبق في الصيغتين السابقتين.

شرح القاعدة وبيان معناها الإجمالي:

أن المكروه المطلوب من الشارع تركه على سبيل الكراهة –يعني بطلب غير جازم– إن كان المكلف مداوماً عليه ينقلب الحكم في حقه إلى محرم، وكذلك الحال إن كانت جماعة مداومة على مكروه ما، حتى إذا رأيتهم وجدتهم

---

(١) معلمة زائد (٢٧/ ٥٢٩).

(٢) قال في الموافقات: " إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل"(٣٠٣/٢).

(٣) معلمة زائد (٢٧/ ٥٢٩).

(٤) الموافقات (٣٠٣/٢) وهو نفس الموطن السابق ونفس العبارة السابقة، نسبتها المعلمة هكذا. ورسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي (ص٧، ق:١٤)، ولكن لم أجد هذه الصيغة ولا ما يشبهها في الرسالة المذكورة.

(٥) معلمة زائد (٥٢٩/٢٧).

(٦) قال الشاطبي في الموافقات: "وأما ما كان خادماً لمطلوب الترك، فلما كان مطلوب الترك بالكل". الموافقات (٢٦٦/٧).

في صورة المستهينين بأحكام الشرع، ينقلب هذا المكروه في حقهم إلى حرام، لا يجوز فعله، ويعاقبون على فعله إن تلبسوا به[١].

ثالثاً: اختلاف العلماء في حكم المكروه باعتبار الكل:

في هذه الفقرة سأبين مذاهب العلماء في المكروه باعتبار الكل، وأدلة كل فريق:

فقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:

الفريق الأول: القائلون بانتقال المكروه باعتبار الكل وأدلتهم:

فهؤلاء يتزعمهم الإمام الشاطبي، وقد استدلوا بعدة أدلة، أهمها:

الدليل الأول: المكروه حصن للمحرم ومكمل له:

استدل أصحاب هذا القول بما استدلوا به على وجوب المندوب بالكل؛ لأن المكروه للمحرم كالمندوب للواجب، فالمكروه سياج للمحرم وحصن ومكمل له، فالإخلال به إخلال بالمحرم، لأنه مكمل للحرام، والإخلال بالمكمِّل كالإخلال بالمكمَّل[٢].

واستدلوا بكلام الغزالي: "إلا أن الكبيرة قلما يتصور الهجوم عليها بغتة من غير سوابق ولواحق من جملة الصغائر"[٣].

وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن المنير في مناقب شيخه القباري أنه كان يقول: "المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه، تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه"، وهو منزع حسن...، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم، على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة

(١) ينظر: معلمة زائد (٢٧/ ٥٣١).

(٢) معلمة زائدة (٥٣٢/٢٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٣٢/٤).

فيه، وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه"[١].

وقالوا: بأن مقصد الشريعة ضبط تصرفات المكلفين والمحافظة على الغاية التي خلقوا لأجلها والتكليف بما يتركه وما يفعله، وهذا هو الوجوب والتحريم، ويأتي بعده المندوب والمكروه، وهما متممان للوجوب والتحريم بحسب الأفراد؛ ولكن بحسب المجموع فقصد الشارع إيقاع المندوب وترك المكروه، والعمل على مخالفة قصد الشارع في المجموع يصير المعصية أعظم[٢].

الدليل الثاني: المداومة على المكروه تقدح في العدالة:

يرى الإمام الشاطبي –كما سيأتي في الدليل الرابع– أن المداومة على المكروه تقدح في العدالة، وهذا سبب كافٍ لبيان أن المداومة لها أثر في تغير الحكم، وبالتالي فالمداومة على المكروه تحيله لمحرم.

بل بعضهم فسق المداوم على المكروه، قال ابن الحاج: "وأما المكروه فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن المداومة على المكروه يفسق فاعله"[٣].

الدليل الثالث: الإصرار على المكروه يُصيّره محرماً:

واستدل أصحاب هذا القول بأن الإصرار على الصغيرة يحيلها كبيرة، "وفعل المكروه صغيرة، ولكن الإصرار عليه حتى يكون قانوناً للشخص أو الجماعة يرفعه إلى درجة الحرام، فالآتي به يكون كمن أتى بالحرام؛ لأن المكروه بالجزء حرام بالكل"[٤].

قال الشاطبي في الاعتصام وهو يتكلم عن البدع المكروهة: "وأما المكروهة فلا إثم فيها في الجملة، ما لم يقترن بها ما يوجبه، كالإصرار عليها؛

(١) فتح الباري لابن حجر (١/١٢٧-١٢٨).

(٢) معلمة زائدة (٢٧/٥٣٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (٣ /٢١١).

(٤) معلمة زائدة (٢٧/٥٣٤).

إذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، فكذلك الإصرار على المكروه فقد يصيره صغيرة، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم، وإن حصل الفرق من جهة أخرى"[١].

الدليل الرابع: نماذج من المكروه بالجزء الواجب الكل:

أورد الإمام الشاطبي نماذج من المكروه بالجزء الواجب بالكل، منها: "اللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة؛ لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها؛ قدحت في عدالته.

قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج: إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة؛ لم تقبل شهادته.

وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم لغير عذر، وما أشبه ذلك"[٢].

الدليل الخامس: اعتبار النفع العام والضرر العام:

ومما يستدل به أصحاب هذا القول: أنه إن كان فعل المكروه من الجميع سيؤدي إلى ضرر عام، أن النفع العام والضرر العام حكمه أغلظ من النفع والضرر الخاص، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سنَّ في الإسلام سُنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[٣]، وعليه فالمكروه بالجزء حرام بالكل، مراعاة لأثره وضرره العام.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢٩٦/١).

(٢) الموافقات (٣٠٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٤/٢)، برقم (١٠١٧).

الفريق الثاني: القائلون بعدم تغير حكم المكروه باعتبار الكل وأدلتهم:

أما القائلون بعدم تغير حكم المكروه باعتبار الكل، فقد استدلوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: التمسك بالأصل:

فالأصل في المكروه أنه فاعله غير آثم، وتاركه مأجور، وتبديل هذا الحكم يحتاج إلى دليل صريح يؤيد انتقال الحكم من مرتبة لأخرى، والاستقراء الذي احتج به أصحاب المذهب الأول لا يثبت، وفي أحسن أحواله فهو استقراء ناقص.

الدليل الثاني: هناك الكثير من المكروهات التي لا يتغير حكمها باعتبار الكل:

استدل الشاطبي بأمثلة على لسان الطرف الآخر، حالها عدم تبدل حكمها باعتبار الكل؛ قال: "وأما في المكروه؛ فمثل قتل النمل إذا لم تؤذ، والاستجمار بالحممة[١] والعظم وغيرهما مما ينقي؛ إلا أن فيه تلويثاً أو حقاً للجن، فليس النهي عن ذلك نهي تحريم، ولا ثبت أن فاعل ذلك دائماً يحرج به ولا يؤثم، وكذلك البول في الجحر، واختناث الأسقية في الشرب، وأمثال ذلك كثيرة"[٢].

فهو يرى أن هذه من المكروهات إن تركها آحاد الناس فالأمر يسير، وأما إن تركها الجميع فالنهي يكون أشد كراهة –ولكن لا يصل للتحريم– قال: "أما الأول؛ فإن الكليّ والجزئيّ يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين، ودليل ذلك أنا إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كل مؤذ بالنسبة إلى آحاد الناس خف الخطب، فلو فرضنا تمالؤ الناس كلهم على الترك، داخلهم الحرج من وجوه عدة، والشرع طالب لدفع الحرج قطعاً؛ فصار الترك منهياً عنه نهي

(١) الحمم: الرماد والفحم وكل ما احترق من النار. ينظر: لسان العرب (١٠١٠/٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٥٢/١).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣١١/٢).

كراهة إن لم يكن أشد، فيكون الفعل إذًا مندوبا بالكل إن لم نقل واجباً، وهكذا العمل بالقراض وما ذكر معه؛ فلا استواء إذًا بين الكلي والجزئي فيه"[١]، فليس كل المكروهات تندرج تحت القاعدة، والله أعلم.

الدليل الثالث: مآل هذه القاعدة يجعل المكروه محرماً:

استدل أصحاب هذا القول: بأن مآل العمل بهذه القاعدة يجعل المكروه محرماً، فيصير مطلوباً الترك على سبيل الجزم، ويتوعد فاعله بالعقاب، ولا دليل صريح في هذا، وهذا "فيه جرأة وجسارة على الحكم الشرعي، وإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم"[٢].

الدليل الرابع: القول بالقاعدة يعود على أصل حكم المكروه بالإبطال:

تقرر عند العلماء الحكم الشرعي للمكروه، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "المكروهات من حقيقة استقرارها مكروهات أن لا يسوى بينها وبين المحرمات، ولا بينها وبين المباحات"[٣].

وهذه القاعدة تعود على أصل هذا الحكم بالإبطال، فهي تخرج المكروه المكرر من حكم المكروه، فما كان فعله غير محرم صار محرماً، وما كان فاعله غير آثم صار فاعله آثماً، فهذا عود على الأصل بالإبطال، وهو غير صحيح.

الدليل الخامس: تكرار المكروه لا يصيره حراماً ولا تصير فاعله عاصياً:

هناك نقولات لكثير من العلماء لا يرون أن المكلف إذا كرر المكروه صار محرماً في حقه، ويرون أن المداومة على المكروه تبقيه مكروهاً، وتبقي فاعله في دائرة العفو، لعدم وجود دليل على هذا الانتقال، وكذلك تكرار الصغيرة لا تنقلها للكبيرة.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢١٦/١-٢٢١).

(٢) دور المقاصد في ضبط عملية الاجتهاد (ص:١١).

(٣) الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة آل سلمان (١٦٤/٨).

فنص أبو طالب القضاعي قال: "فيمكن أن يقال: إن الإصرار لما كان على صغيرة كان حكمه حكم ما أصر به عليه، فيكون صغيرة، وهو الأظهر"(١).

وقال الشوكاني: "وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار. وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة"(٢).

رابعاً: التحليل والترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، يتبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني، القاضي ببقاء حكم المكروه على أصله، وعدم تغيره باعتبار الكل، وذلك لأسباب منها:

أولاً: هذا القول تدل عليه ظواهر الأدلة والقواعد الشرعية:

فظواهر الأدلة، والقواعد الشرعية، تدل على أن الأصل في المكروه بقاؤه على أصله، بحيث يبقى فاعل المكروه غير متوعد بعقاب ولا عاصياً، والفعل غير معصية ولا مذموماً، لعدم انتهاض الأدلة التي تقابل هذا القول؛ لأنها إما واردة على ظروف تنزيلية يخضع لها المكروه في كل حالاته، وليس عند المداومة فقط، أو لاضطرابها وتعارضها.

ثانياً: عدم استقامة ما استدل به من جعل المداومة على المكروه كبيرة:

فبالإضافة إلى ما تقدم من إبطال جعل المكروه محرماً أو كبيرة، فالله سبحانه وتعالى جعل المعصية على ثلاث رتب: كفر، وفسوق، وعصيان،

(١) تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل (٣٧٣/١).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٤٦/١).

فلا يمكن أن يكون الفسوق كفراً، ولا العصيان فسوقاً، وإلا لما حصلت الفائدة من جعلها على ثلاث مراتب في قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [سورة الحجرات:٧]، وكذلك الصغيرة والكبيرة، فهي صغيرة وكبيرة من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، وكذا المنهيات، فأدناها رتبة هي المكروهات، وأعلاها المحرمات؛ بحسب المفسدة لكل فعل من الأفعال، فالأصل بقاء كل فعل على رتبته في ذاته، إلا أن يأتي مُغَيّر يغيره من خارجه، كاقتران الصغيرة بالاستهانة أو الاستهزاء، واقتران المكروه بالاستهتار، فهنا يكون الحكم للفعلين وليس لفعل واحد، فالحكم للصغيرة وللاستهزاء بها، والله أعلم(١).

ثالثاً: ما يُستدل به على أن المكروه حصن للمحرم ومكمِّل له لا يجعله في حكمه:

سبق الكلام على هذا في الرد على القائلين بأن المندوب سياج للواجب، فجعل السياج من الشيء سيجعل الكل في مرتبة واحدة هي دائرة الحرام، وسيبقى سياج المحرم الجديد هو جزءاً من المباح، والتوسع في هذا سيؤدي إلى تحريم جزء من المباح، وهذا يتعارض مع وضع الشارع للمباح من التوسعة للمكلفين.

بالإضافة إلى أن ما استدل به المانعون من كون المكروه سياجاً للمحرم –وهو كذلك– لا علاقة له بالمداومة على المكروهات على سبيل الجزم، فقد يقع المكلف في الحرام بدون تكرار المكروه، وقد يكرر المكروه ولا يقع في المحرم.

رابعاً: الرد على الاستدلال بقول محمد بن عبدالحكم:

استدل أصحاب المذهب الأول بقول محمد بن عبد الحكم: "إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة؛ لم تقبل شهادته"، وكذلك اللعب الذي يخرج به

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٦٦/٤)، بتصرف.

عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم لغير عذر، وما أشبه ذلك"[١]، وهذا يدل على ما نريد من أن المكروه في ذاته لا يتغير حكمه، وإنما يتغير إن لابسه شيء من خارجه، كتعارضه مع ما هو أولى منه رتبة، كانشغاله بالمكروه عن الجماعة، أو الانشغال بالمكروه حتى يخرجه عن هيئته أهل المروءة، وغيرها. فمثل هذه المكروهات لابست ما يجعل الحكم يتغير، وقد قدمنا أن المكروه يتغير حكمه لملابسة أو لظروف التنزيل، فالتمثيل بمثل هذا لا يستقيم مع القاعدة، بدليل أن المكلف لو لم يكرر المكروه، بل تلبس به في واقعة واحدة، وانشغل عن الواجب بفعل المكروه؛ لأصبح في حقه حراماً، وأصحاب القول الأول لا ينقلون المكروه إلى هذه الرتبة إلا بالتكرار، وهنا انتقل المكروه مع تخلف التكرار، فأصبحت الصورة ناقضة لدعواهم، والله أعلم.

خامساً: الرد على الاستدلال باعتبار النفع العام والضرر العام:

مما استدل به أصحاب القول الأول: مراعاة النفع العام والضرر العام، وهذا الاستدلال ينتقض بأمرين:

الأول: أن هذا يدخل في ملابسات التنزيل، وهي خارج محل النزاع.

الثاني: أن الكلام عن المكروه في حال تكراره، ومراعاة النفع العام والضرر العام لا يحتاج لتكرار المكروه، بل إذا كان فعل المكروه مرة واحدة سيؤدي للضرر العام، أو سيمنع النفع العام، فإن حكمه يتغير، ولا حاجة لتكرار فعله من المكلف، أو اتفاق كل المكلفين على فعله.

فلهذا وغيره **يترجح للباحث:** أن القول بعدم تغير المكروه باعتبار الكل، هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) الموافقات (٣٠٣/٢).

خاتمة:

وبالجملة كل الاعتراضات التي جاءت في هذا البحث، تجعل الباحث يقول بترجيح استقرار الحكم التكليفي باعتبار الكل، وعدم تغيره، إلا فيما اتفق عليه العلماء من الظروف التي يتعرض لها الحكم التكليفي عند تنزيله على المحل.

ومما يؤخذ كذلك على القاعدة مما لم يرد في صفحات البحث: أن القائلين بالقاعدة يقرون بأثر المداومة على الفعل، ولذا ترتب عليه تغير الحكم التكليفي باعتبار الكل؛ ولكن لم يرد في القاعدة ما يفيد مداومة المكلف على فعل الجنس من الحكم، كالمداومة لا على نوع من المكروهات، وإنما على جنس المكروهات، فهل ينتقل حكم المكروهات في حقه إلى التحريم؟ وبالمقابل المكلف الذي يداوم على ترك جنس المندوبات، لا نوع من المندوبات؛ هل ينتقل حكم المندوبات في حقه إلى الوجوب؟

فبناء على نظر القائلين بالقاعدة: المداومة على جنس المكروهات يقود للمحرمات باعتبارها السياج والحصن، وكذا ترك المندوبات، فهي السياج والحصن للواجبات.

كما يؤخذ عليها: أن القائلين بالقاعدة في بعض الأحيان ينظرون للجنس دون النوع، فالقاعدة كما سبق تسري على التمتع بالطيبات، ولكن هل تسري على أنواع الطيبات، بمعنى هل ترك كل نوع من أنواع الطيبات المباحة ينقله للمراتب الأخرى؟

وإجمالاً: فإن إيجاب واجبات غير الواجبات، وتسمية المباحات بالواجبات أو المندوبات أو المكروهات أو المحرمات غير ما نص الشارع عليه؛ أمر شديد، ولا يصح أن نضع الواجب والمندوب بالكل في مرتبة واحدة، ولا المحرم والمكروه بالكل في مرتبة واحدة، فهذا يخالف الأصول المحكمة، ويستوجب باللزوم تأثيم جميع الأمة أو أكثرها؛ لما هو معروف ومشاهد من قلة المسلمين الملتزمين بالسنن كلها، وينتج كذلك تضخيماً لدائرة التكليف واتساعها[1].

(١) ينظر: الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، لإلياس بلكا (٦٤).

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: النتائج:

بعد الانتهاء من هذا البحث نقف على أهم النتائج الواردة فيه، وإن كان تعداد النتائج لا يغني عن قراءة البحث؛ ولكن جرت عادة الباحثين على هذا، فمن أهم نتائج البحث:

١. عند وضع الشاطبي لهذه القاعدة وضعها كقاعدة تجريدية، وليست تنزيلية، وقد أخطأ من جاء بعده وحاول أن يجعلها من القواعد التنزيلية.
٢. كان مراد الشاطبي من كلمة (كل) في وضع القاعدة، هو الكل بالنسبة للمكلف، والكل بالنسبة للمجموع.
٣. اختلف العلماء في حكم طلب المندوب باعتبار الكل، ويترجح أن بقاء المندوب مندوباً هو القول الراجح.
٤. اختلف العلماء في حكم المباح باعتبار الكل، ويترجح أن بقاء المباح مباحاً هو القول الراجح.
٥. اختلف العلماء في حكم ترك المكروه باعتبار الكل، ويترجح أن بقاء المكروه مكروهاً هو القول الراجح.
٦. استقراء القائلين بتغير الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل غير صحيح وغير تام.
٧. هناك خلط في استدلالات القائلين بتغير الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل، بين أصل القاعدة التجريدي، وتغير الحكم باعتبارات أخرى، كظروف التنزيل، واعتبار الباعث، وغيرها.
٨. بقاء الأحكام التكليفية في رتبتها هو ما يتناسب مع أصل الأحكام، وروح الشريعة، والأصول العامة، ومبادئ التشريع.
٩. لازم القول بقاعدة تغير الحكم التكليفي باعتبار الكل، يفضي لما هو محال في الشرع، مثل عصيان النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم بلاغه للرسالة كاملة.

التوصيات:

وفي ختام هذا البحث يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: التركز على دراسة القواعد الأصولية والمقاصدية؛ لما يترتب عليها من تأثير في الفروع الفقهية.

ثانياً: العمل على دراسة أصولية لبيان أسباب تغير الأحكام الشرعية باعتبارات التنزيل.

ثالثاً: التوسع في دراسة قاعدة (طلب الحكم التكليفي باعتبار الكل)، ليتناول فيها الواجب والمحرم، مع دراسة كل الأمثلة التي أوردها القائلون بالقاعدة بالتحليل والدراسة.

رابعاً: الاهتمام بدراسة القواعد التجريدية، وفصلها عن القواعد التنزيلية، وبيان رتبتها، وأهميتها، وتأصيلها العلمي.

أهم المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، المؤلف: إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط:١ ، ١٤٢٤هـ.

٣. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت [د:ط،ت].

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط:١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥. أصول البزدوي = كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي [د:ط،ت].

٦. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت:٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت [د:ط،ت].

٧. الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠. البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان- رسالة الماجستير، جامعة وهران، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م.
١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط:١، ١٣١٣هـ.
١٣. تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي "قراءة تحليلية في مركزية المباح"، قطب الريسوني، مقال في مجلة الصراط، السنة التاسعة عشرة، العدد الخامس والثلاثون، رمضان، ١٤٣٨هـ.
١٤. تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، المؤلف: أبو طالب وأبو المجد عقيل بن عطية بن أبي أحمد جعفر بن محمد بن عطية القضاعي الأندلسيّ الطّرطوشيّ، ثُمّ المَرّاكُشيّ (ت: ٦٠٨هـ)، ومعه: مراتب الجزاء يوم القيامة، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، المحقق: مصطفى باحو، دار الإمام مالك، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط:١، ١٤٢٧هـ.

١٥.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

١٦.التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٧.التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب– القاهرة، ط:١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٨.تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت [د:ط،ت].

١٩.دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٠.دور المقاصد في ضبط عملية الاجتهاد، للدكتور/ أحسن زقور، وهي مقالة ليست منشورة، نقلا عن البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، لبلخير عثمان، وصاحب المقالة هو المشرف على الرسالة المذكورة.

٢١.رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٢.رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط:١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٢٣.سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، كتاب من المكتبة الشاملة.
٢٤.سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي [د:ط،ت].
٢٥.سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
٢٦.السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢٧.شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ.
٢٨.صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٢٩.صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت [د:ط،ت].
٣٠.الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، حلولو أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي (ت:٨٩٨هـ)، المحقق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:٢، ١٤٢٠هـ.
٣١.العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط:٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣٢.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:٢، ١٤١٥هـ.
٣٣.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٣٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٥.فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر [د: معلومات نشر].

٣٦.الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٧.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب [د:م،ط،ت].
٣٨.فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٦هـ.
٣٩.القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّرِي(ت:٧٥٨هـ)، المحقق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٤٠.كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م.
٤١.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد على التهانوى(ت:قبل ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.
٤٢.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي [د:م،ط،ت].
٤٣.لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط:٣، ١٤١٤هـ.

٤٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.
٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي [د:ط،ت].
٤٦. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٧. المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط:١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٨. مختصر الفتاوى المصرية، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت:٧٧٨هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم - الدمام - السعودية، ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٩. المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت:٧٣٧هـ)، دار التراث [د:م،ط،ت].
٥٠. المرافق على الموافق، أبو المودة الشريف ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان.
٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت [د:ط،ت].

٥٢.المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، رسالة جامعية، ط:١، ١٤٢٤هـ.
٥٣.المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:٢، [د:ت].
٥٤.معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط:١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٥٥.معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زائد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط:١، ١٤٣٤هـ.
٥٦.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت:٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ.
٥٧.مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.
٥٨.المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – محافظة مصر، ط:١، ١٣٣٢هـ.
٥٩.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٠.الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت [د:ط،ت].
٦١.الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٦٢.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦٣.نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.
٦٤.نظرية الإباحة، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط:١، ١٩٨٤م.
٦٥.نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.